المصلحة الإجرائية وأثرها في الاستعمال المشروع أو الكيدي لحق التقاضي (دراسة في القانون المصري والعماني)

الدكتور/ عبدالله عبدالحي الصاوي محمد*

الملخص:

يشترط القانون توفر المصلحة في أي دعوى أو طلب أو دفع أو طعن أمام القضاء، ويترتب على انتفاء هذا الشرط؛ الحكم بعدم القبول، غير أن القضاء الفرنسي خرج عن هذا الإطار فلم يكتف بفكرة عدم القبول؛ وإنما جعل من انعدام المصلحة قرينة على التعسف ونية الإضرار بالغير. ولقد كان المشرع المصري سباقاً في الإحاطة بهذه الفكرة، فنص على سلطة المحكمة في الحكم بالغرامة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة؛ إذا ثبت لديها أن المدعي أساء حق التقاضي، وهي مسألة سكت عنها المشرع العماني، ومن ثم فالأمر لم يعد قاصراً على البحث عن توفر المصلحة أو عدم توفرها كشرط لقبول الدعوى؛ وإنما البحث عن نية الخصم في حالات عدم القبول لانتفاء المصلحة؛ بحيث تقضي المحكمة بالجزاء المقرر على الاستعمال الكيدي لحق التقاضي، ولا تكتفي بالحكم بعدم القبول.

وقد تناولت الدراسة الماثلة، فكرة المصلحة الإجرائية من هذه الزاوية، فبينت المقصود بالمصلحة وأوصافها المقررة قانونا في كلا القانونين – المصري والعماني– ثم انتقلت إلى بيان الاستعمال المشروع للحق في ضوء توفر المصلحة، والاستعمال غير المشروع في حالات انعدام المصلحة أو تغيبها، لنصل إلى الإجابة على التساؤل الذي طرحته إشكالية البحث حول مدى اعتبار انتفاء المصلحة أو تغيبها استعمالاً كيدياً يستوجب المسؤولية والجزاء المقرر كالغرامة والتعويض والحكم بالمصاريف.

الكلمات المفتاحية: المصلحة – الحقوق الإجرائية – الكيدي – التعسف – الغرامة.

---

*أستاذ قانون المرافعات المساعد – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر.

Procedural Interest and its Impact on the Legitimate or Malicious Use of the Right to Litigation "Study in Egyptian and Omani Law"

Dr. Abdalla Abdelhay Alsawey Mohammed *

Abstract:

The law requires the availability of interest in any lawsuit, request, payment, or appeal before the judiciary, and it results in the absence of this condition; The ruling of non-acceptance, however, the French judiciary departed from this framework and was not satisfied with the idea of non-acceptance; Rather, he made the lack of interest a presumption of arbitrariness and the intention to harm others. The Egyptian legislator was proactive in taking note of this idea. He stipulated the authority of the court to pass a fine in the event of a ruling not accepting the case due to lack of interest. If it is proven to her that the plaintiff abused the right to litigation, a matter that the Omani legislator has been silent about.

Hence, the matter is no longer limited to searching for the availability or non-availability of the interest as a condition for accepting the case; Rather, the search for the opponent's intention in cases of non-acceptance is the lack of interest; So that the court decides the penalty prescribed for the malicious use of the right to litigation, and is not satisfied with the ruling of non-acceptance.

The present study dealt with the idea of procedural interest from this angle, showing what is meant by interest and its legally prescribed descriptions in both laws - Egyptian and Omani - and then moved to a statement of the legitimate use of the right in the light of the availability of interest, and illegal use in cases of lack of interest or defect, to get to the answer On the question raised by the research problem about the extent to which the absence or defect of the interest is considered malicious use that entails responsibility and the prescribed penalty, such as a fine, compensation and a ruling on expenses.

Keywords: Interest − Procedural Rights − Malicious − Abuse − Fine.

---

*Assistant Professor of Civil and Commercial Procedure Law, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University.

المقدمـــة

إن مكانة القضاء وأهميته تقتضي تنزيه ساحاته عن العبث وعن دعاوى لا طائل من ورائها ولا فائدة منها؛ حتى لا ينشغل بها عن مهامه الجليلة في تحقيق العدالة والسهر عليها ورعاية مصالح الخصوم؛ ولذا حرص المشرِّعان (المصري والعماني) على وضع ضوابط استعمال حق التقاضي بما يكفل استعماله بحسن نية ولغرض تحقيق العدالة بعيدا عن الكيد والمماطلة أو التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية، وكان من أهم ما قرراه في هذا الشأن؛ أن وضعا شرطا لقبول الدعوى أو الطلب أو الدفع أو الطعن أمام القضاء؛ وهو شرط المصلحة، بحيث إذا توفرت هذه الأخيرة بأوصافها المقررة قانونا؛ كان لصاحبها حق طلب الحماية القضائية؛ أما إذا انتفت أو اختلت أوصافها؛ قضت المحكمة بعدم قبول طلبه لعدم توفر المصلحة من ورائه.

ولقد بلغت عناية المشرعان بهذا الشرط –المصلحة– أن خصصا له مادة في قانون المرافعات المصري، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، وهي المادة الثالثة، والتي نصت على هذا الشرط صراحة وعلى أوصافه القانونية؛ باعتباره الشرط الوحيد لقبول الطلب أمام القضاء، وقد اشترطا في هذا الشرط شروطاً أو أوصافاً، جعلته في ذاته ومنفرداً، شرطاً كافياً لطلب الحماية القضائية، باعتبار أن هذه الأوصاف تغني عن بقية الشروط الأخرى التي تناولها الفقه القانوني لقبول الدعوى، وأهمها الصفة والأهلية.

وعلى الرغم من بعض الاختلافات بين القانونين المصري والعماني، وأهمها ما يتعلق بسلطة المحكمة في الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة من تلقاء نفسها، أو الحكم بالغرامة إذا انتفت المصلحة؛ إلا أنهما يتفقان في أن مناط قبول الدعوى توفر المصلحة، وأن انتفاء هذه المصلحة يستوجب الحكم بالجزاء المقرر إذا تبين أن الخصم أساء استعمال حق التقاضي بطريقة كيدية أو تعسفية، وسواء كان هذا الجزاء هو التعويض والحكم بالمصاريف كما في القانونين، أو الغرامة كما في القانون المصري.

وقد دعتنا هذه الأهمية، وهذا الاهتمام التشريعي؛ أن نتناول شرط المصلحة بدراسة مستقلة، ولكن من زاوية قد تكون مختلفة بعض الشيء عن الدراسات التي سبقتنا في

تناول هذا الموضوع، وكانت وجهتنا في ذلك ليس فقط بيان شرط المصلحة بأوصافه المقررة؛ وإنما بيان أثر توفر هذا الشرط أو عدم توفره في اعتبار استعمال الحق الإجرائي مشروعاً أو كيدياً. ومن ثم فقد انصب اهتمامنا بعد جلاء حقيقة شرط المصلحة، على التفرقة بين نوعي الاستعمال –المشروع والكيدي– للحق الإجرائي في ضوء توفر المصلحة أو انتفائها، وبيان الجزاء المترتب على القول بأن استعمال الحق الإجرائي وقع كيدياً لانعدام المصلحة أو تعيبها.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي دفعتنا نحو إعداد هذا البحث؛ تساؤل مهم حول مدى اعتبار انتفاء المصلحة أو تعيبها سبباً كافياً لاعتبار استعمال الحق الإجرائي كيدياً أو تعسفياً، وبمعنى آخر؛ هل يكفي لاعتبار الدعوى كيدية ألا تكون هناك مصلحة من ورائها؟ وهل للمحكمة إذا قضت بعدم القبول لانتفاء المصلحة أن تقف عند هذا الحد أم تقضي بالجزاء المقرر على الاستعمال الكيدي لحق التقاضي، وما الجزاء المقرر في هذه الحالة؟ سيما أن المشرع العماني اكتفى بالنص على عدم القبول، في حين أجاز نظيره المصري الحكم بالغرامة إذا ثبت للمحكمة أن المدعي أساء استعمال حق التقاضي.

أهمية البحث:

جاء اعتقادنا بأهمية هذا البحث قائما على فكرة أثارتها محكمة النقض الفرنسية، حين قضت بأن انعدام المصلحة قرينة على التعسف في استعمال الحق وعلى نية الإضرار بالغير، ولا شك أن هذه الوجهة لمحكمة النقض الفرنسية، تلفت الانتباه إلى مسألة مهمة، وهي ألا يكتفي القضاء بالبحث عن توفر شرط المصلحة من عدمه؛ وإنما البحث عن نية الإضرار بالخصم في حالات انتفاء المصلحة، ومن ثم عدم الاكتفاء بالحكم بعدم القبول، وإنما الحكم أيضاً بالجزاء المقرر على الاستعمال الكيدي لحق التقاضي، فأردنا أن نقف على موقف المشرعين المصري والعماني من هذه المسألة المهمة.

أهداف البحث:

يهدف البحث فضلاً عن الإجابة على ما طرحته الإشكالية من تساؤل مهم، إلى الوقوف على ماهية شرط المصلحة، وأوصافها، وبيان متى يعتبر استعمال الحق الإجرائي مشروعاً، ومتى يعد استعمالاً كيدياً، ثم بيان موقف المشرعان المصري والعماني على الاستعمال الكيدي للحقوق الإجرائية في ظل انتفاء المصلحة أو تعيبها.

منهج البحث:

نتناول موضوع البحث من خلال منهج تحليلي مقارن بين قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني.

خطة البحث:

تأتي دراسة موضوع البحث في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: المصلحة شرط قبول الدعوى في القانون المصري والعماني.

المبحث الثاني: أثر المصلحة في استعمال الحقوق الإجرائية.

المبحث الثالث: مدى اعتبار انعدام المصلحة أو تعيبها استعمالاً تعسفياً أو كيدياً للحق الإجرائي.

المبحث الأول

المصلحة شرط قبول الدعوى في القانون المصري والعماني

قبول الدعوى مرحلة سابقة على الفصل فيها؛ إذ المحكمة لا تنتقل إلى مرحلة الفصل في الدعوى إلا إذا تحققت من شروط قبولها أمامها؛ ولذلك يجب على المحكمة أن تبحث مدى توفر هذه الشروط أولاً؛ فإذا ما تحققت من توفرها واختصاصها بنظرها؛ انتقلت إلى مرحلة الفصل فيها.

ويذهب الفقه القانوني إلى أن هناك شروطاً عامة للدعوى، وهي عبارة عن الخصائص الإيجابية التي يتطلب القانون توفرها في الدعوى لقبولها والفصل في موضوعها، وجميعها تعبر عن المصلحة في الدعوى، وأحياناً يتطلب القانون شروطاً أخرى تُعرف بالشروط الخاصة، وهي التي يتطلب القانون توفرها في دعوى معينة دون

غيرها من الدعاوى، كالمواعيد الخاصة ببعض الدعاوى؛ أي التي يجب رفع الدعوى خلالها. فضلاً عن أن هناك شروطاً أخرى يعبر البعض عنها بالشروط السلبية أو موانع الدعوى، وهي ما يرتب القانون على تحققها عدم قبول الدعوى؛ كالتقادم مثلاً.

ولسنا هنا بصدد بحث الشروط الخاصة لكل دعوى أو بحث الشروط السلبية في الدعوى؛ وإنما نعنى هنا بالشروط العامة لقبول الدعوى، وفي هذا الصدد نجد أكثر من اتجاه للفقه القانوني في تحديد هذه الشروط، إلا أننا نميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقه من أن شرط الدعوى الوحيد، هو المصلحة، كما نص على ذلك القانون (المصري والعماني).

إذ لم يشترط القانون لقبول الدعوى سوى شرطاً واحداً فقط، وهو شرط المصلحة، باعتبار أن مفهوم المصلحة بأوصافها التي حددها القانون يتسع ليشمل كافة الشروط الأخرى التي تحدث عنها بعض الفقه. ونتحدث عن المصلحة باعتبارها شرط قبول الدعوى، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

فكرة المصلحة في القانونين المصري والعماني

الحق في التقاضي، حق عام مكفول للناس كافة، والدعوى وسيلة قانونية لاستعمال هذا الحق، والقضاء هو السلطة المختصة بالفصل في الدعوى، وشروط قبول الدعوى لم توضع لتقييد استعمال هذا الحق، وإنما وضعت من أجل الحفاظ على وقت القضاء وجهده، من الضياع في دعاوى وادعاءات عديمة الفائدة، وليس في نظرها وبحثها أية منفعة، ولذلك اشترط المشرعان (المصري والعماني) توفر المصلحة كشرط لقبول الدعوى، تنزيها لساحات المحاكم عن الانشغال بدعاوى لا فائدة منها، فقد يسيء الفرد استعمال حق اللجوء إلى القضاء، ويرفع دعاوى لا فائدة منها[1]، وهذا أمر غير مقبول؛

---

[1] د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، مصر، ٢٠١١م،ج١/١٣١ – د. عبدالتواب مبارك: الوجيز في أصول القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص٢٤٦.

إذ لا يحق للمرء أن يرفع دعوى لا تهمه نتيجتها ولا تفيده، ولا أن يشغل أوقات المحاكم الثمينة بمسائل لا تعود عليه بالنفع ولا تدفع عنه الضرر[٢].

ولذلك نص المشرع المصري في المادة (٣/١و٢) مرافعات[٣] على أنه: "لا تُقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه...".

وهو ما قرره المشرع العماني بنصه في المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية[٤]، بنصه على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

فالمصلحة وفقاً لذلك، شرط لقبول الدعوى، وبدونها تعد الدعوى عبثاً لا فائدة منه، وحينئذ لا يجوز للقضاء نظرها، ولا الانشغال بها. فما المقصود بالمصلحة؟ وما النتائج المترتبة على اعتبارها شرط قبول الدعوى؟ وما الوقت الذي يجب أن تتوفر فيه؟

أولاً- المقصود بالمصلحة في الدعوى المدنية والتجارية:

المصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء، وما لم تتوفر هذه المصلحة فلا تقبل الدعوى، ولذلك يقال بأن المصلحة هي مناط الدعوى، ولا دعوى حيث لا توجد مصلحة[٥].

---

[٢] د. عبدالحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٦م، ص٤٢٣.

[٣] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

[٤] المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩م بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني.

[٥] المستشار/ سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، المجلد الأول في الدعوى، مكتبة عالم الكتب، مصر، ٢٠٠١م، ص٢٩٠.

فينبغي أن تكون هناك فائدة أو منفعة تعود على المدعي من دعواه على فرض الحكم لصالحه، وهذه الفائدة قد تتمثل في حماية الحق، أو اقتضائه، أو الاستيثاق له، أو الحصول على ترضية مادية، أو أدبية؛ فالمصلحة إذا هي الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء[٦].

ورغم إجماع فقهاء المرافعات على أهمية المصلحة وضرورتها كشرط لقبول الدعوى؛ فإن غالبيتهم لم يتعرض لتعريفها، في حين تعددت تعريفات البعض الآخر لها، فعرفها البعض[٧] بأنها: "الفائدة أو المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها"، وعرفها البعض[٨] بأنها: "الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقق هذه الحماية"، في حين عرفها البعض[٩] الآخر بأن: "المصلحة في الدعوى تعني الحاجة إلى الحماية القضائية"[١٠].

والمصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فقط، وإنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم[١١]، وهي ليست لازمة لقبول ما يتمسك به المدعي فحسب؛ وإنما شرط لقبول ما يتمسك به المدعى عليه من دفوع أياً كان نوعها، ومصلحة المدعى عليه فيما يبديه من دفوع هي تفادي الحكم عليه بطلبات المدعي كلها أو بعضها[١٢]، وشرط لكل ما يقدمه الغير الذي يتدخل في الدعوى، سواء كان تدخله انضمامياً أو اختصامياً.

وقد ثار خلاف واسع في فقه المرافعات حول شرط المصلحة ومنزلته من شروط الدعوى، وما إذا كان هو الشرط الوحيد لقبول الدعوى أم أن هناك شروطاً أخرى، إلى

---

[٦] د. أحمد مليجي، مرجع سابق، ج١/١٣٠.

[٧] د. محمد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٣٥-١٩٣٦ (د.ن)، ص٢٨٧.

[٨] د.عبدالمنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى: مكتبة عبدالله وهبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٤٧م، ص٥٦.

[٩] د. محمد حامد فهمي، مرجع سابق، ص٢٨٧.

[١٠] د. وجدي راغب فهمي: مبادىء القضاء المدني، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص٩٢.

[١١] د. أحمد مليجي، مرجع سابق، ج١/١٣٣.

[١٢] د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص١٣٣.

جانبه، كأن تكون الدعوى قانونية، وأن يكون للمدعي والمدعي عليه صفة في الدعوى، وأن تتوفر الأهلية فيهما، وأن يتوفر الحق الذي تقام الدعوى لحمايته، وغير ذلك من الشروط الأخرى التي ذكرها بعض الفقه.

ونرى أن المشرعين وبمقتضى نص المادتين (الثالثة مرافعات مصري، والثالثة إجراءات مدنية وتجارية عماني) على النحو الذي أسلفناه، حسما بهذا النص الخلاف الفقهي حول شروط قبول الدعوى، فجعلا المصلحة بأوصافها المذكورة في النص، الشرط الوحيد لقبول الدعوى[١٣].

والمصلحة التي نعني بها هنا، تختلف عن الحق ذاته؛ إذ المصلحة، وهي الفائدة التي تعود من الدعوى، تتمخض عن حماية الحق أو اقتضائه، وهذا أمر مختلف عن الحق ذاته، فالحق رغم الاعتداء عليه أو رغم التراخي في وفائه قائم قانوناً، ولكن الدعوى ترفع لدفع العدوان عليه أو لتعجل الوفاء به، فالهدف منها هدف عملي وهو ابتغاء ثمرة الحق والحصول فعلاً على المنفعة المرجوة منه[١٤].

والدفع بانعدام المصلحة لم يعد متعلقاً بمصلحة الخصوم، بل أصبح دفعاً متعلقاً بالنظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وتجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الإجراءات، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، أو أمام محكمة النقض[١٥].

ثانياً- النتائج المترتبة على اعتبار المصلحة شرط قبول الدعوى:

إذا كنا قد انتهينا إلى أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى وفقاً لما قرره المشرعان، ولما استقر عليه جمهور الفقه القانوني، فإن ذلك يرتب عدة نتائج، أهمها[١٦]:

---

[١٣] د. عبدالتواب مبارك، مرجع سابق، ص٢٤٧.

[١٤] د. عبدالباسط جميعي: مبادىء المرافعات دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٠م، ص٣١٣.

[١٥] د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ٢٠٢.

[١٦] د. محمود مصطفى يونس: المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٣٦١.

١- أن وجود الحق، لايكفي وحده لإمكانية رفع الدعوى ما لم تكن ثمة مصلحة من الحكم للمدعي بطلباته.

٢- أن توفر المصلحة يكفي بذاته لقبول الدعوى، ولو كان المدعي مهملاً فيما رفعت الدعوى بشأنه.

٣- تنتفي المصلحة إذا كان الأثر القانوني للدعوى يترتب على إجراء أو واقعة أخرى دون حاجة لرفع الدعوى.

٤- المصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فقط؛ وإنما لقبول أي طلب أو دفع أو طعن.

ثالثاً- الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة:

المصلحة باعتبارها شرط قبول الدعوى، يجب توفرها وقت رفع الدعوى، ولكن ما الحكم إذا توفرت في هذا الوقت، وزالت أثناء نظر الدعوى؟

للفقه في هذه المسألة أكثر من رأي، فالبعض يرى: أنه يكفي توفرها وقت رفع الدعوى ولو زالت بعد ذلك[١٧]، في حين يرى البعض الآخر: ضرورة توفر المصلحة من بداية الدعوى، وحتى الحكم فيها، بحيث يجب أن تستمر في كافة مراحل نظر الدعوى، فإن زالت أثناء نظرها وجب الحكم بعدم قبول الدعوى[١٨]. ونحن نتفق مع هذا الرأي الأخير؛ إذ لا داعي في نظرنا من الاستمرار في دعوى لا تحمي مصلحة معينة. وإذا لم تتوفر المصلحة وقت رفع الدعوى، ولكنها توفرت عند نظرها؛ حكم بقبولها، حتى لا يعاد رفع الدعوى من جديد وبإجراءات جديدة[١٩].

رابعاً- المصلحة الإجرائية وليست المصلحة الموضوعية:

تجدر الإشارة إلى أن المصلحة المقصودة هنا؛ هي المصلحة الإجرائية وليست المصلحة الموضوعية أو المادية الواردة في القانون المدني بالنسبة للحق الموضوعي.

---

[١٧] د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة ١٥، ١٩٩٠م، ص ٩٨.

[١٨] د. عبدالمنعم الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٨٥.

[١٩] د. أمينة مصطفى النمر: الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت)، ص٦٦- د. محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص٣٦٤.

والمصلحة الإجرائية وفقاً لتعبير الفقه القانوني: "هي الحاجة إلى الحماية القضائية عند الاعتداء على الحق أو المركز أو عندما يكون الحق أو المركز مهدداً بالاعتداء؛ وذلك لكي يحصل المدعي على الفائدة من الحكم له بطلباته قضائياً، وذلك يكون بالانتفاع من مزايا الحق أو المركز المدعى به أو ثمارهما بعد أن كان محروماً منها أو عندما تكون هناك خشية على حرمانه منها"[٢٠] .

وقد تتوفر للشخص المصلحة في الحق الموضوعي دون أن تتوفر له المصلحة في الدعوى؛ إذ المصلحة في الحق الموضوعي هي ركن في الحق الذي يعرف بأنه: مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، وعدم توفر هذه المصلحة يؤدي إلى رفض الدعوى، أما المصلحة في الدعوى فهي شرط لقبولها أمام القضاء، وتعني الفائدة أو المنفعة التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته قضائياً، وعدم توفر هذه المصلحة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى[٢١].

المطلب الثاني

أوصاف المصلحة في القانون المصري والعماني

المصلحة كما ذكرنا شرط قبول الدعوى، ولكنها لا تكفي لذلك إلا إذا توفرت أوصافها، وقد نص المشرع (المصري والعماني) على أوصاف المصلحة في المادة الثالثة مرافعات، وإجراءات مدنية وتجارية، وهي أوصاف ثلاثة، الأول: أن تكون قانونية، والثاني: أن تكون شخصية ومباشرة، والثالث: أن تكون قائمة. وفيما يلي نتناول هذه الأوصاف الثلاثة:

---

[٢٠] د. سيد أحمد محمود: شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط استمراريتها، ورقة بحثية في حلقة نقاشية بعنوان"شرط المصلحة في دعاوى القانون العام"، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الرابع– السنة الخامسة والعشرون– ديسمبر ٢٠٠١م، ص ٩ وما بعدها.

[٢١] المرجع السابق، ص١٣.

أولاً- المصلحة القانونية:

اشترط المشرعان في المصلحة أن تكون قانونية، بأن تكون منفعة يقرها القانون، ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون غرضها المطالبة بهذا الحق أو المركز القانوني، أو رد الاعتداء عليه، أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصاب الحق، إذ يجب في كافة الحالات أن تكون المصلحة مشروعة يقرها القانون[٢٢].

فالمصلحة القانونية وحدها هي التي تصلح عماداً أو أساساً للدعوى، وهي تتميز عن المصلحة الاقتصادية؛ بأنها تكون متصلة بحق فردي معين، فإذا كانت المصلحة مرسلة، غير مرتبطة بحق معلوم؛ فإنها لا تكون قانونية، ولا يمكن إقامة الدعوى على أساسها[٢٣]، وإذا أقيمت الدعوى وفقا لذلك؛ فإنها تكون غير مقبولة.

ولا يعني ذلك أنه يشترط لقبول الدعوى وجود الحق الموضوعي المدعى به؛ وإنما يشترط فقط؛ أن تكون الدعوى إدعاء بحق أو مركز قانوني، وهي مسألة يتحقق القاضي منها؛ فإذا وجد أن قواعد القانون المجردة تحمي نوع المصلحة المطلوبة؛ فإن الدعوى تكون قانونية، وإلا حكم بعدم قبولها[٢٤]، والقاضي بذلك يستبق الزمن الحاضر، ويبحث فيما إذا كان القانون يحمي المصلحة المطلوبة أم لا؛ حتى يتمكن من إصدار حكمه لقبول الدعوى[٢٥].

وحكمة النص على وصف قانونية المصلحة، تكمن في وظيفة القضاء؛ وهي حماية النظام القانوني، وبالتالي حماية الحقوق والمراكز القانونية؛ ومن ثم لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت ترمي إلى حماية حق أو مركز قانوني؛ فإذا رفعت للمطالبة بمصلحة

---

[٢٢] د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص٢٠٩- د. أحمد مليجي، مرجع سابق، ج١/١٣٤ - د.عبدالتواب مبارك، مرجع سابق، ص٢٤٩.

[٢٣] د. أحمد مليجي، مرجع سابق، ج١/١٣٥.

[٢٤] د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص٩٤.

[٢٥] د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٢٩٩.

اقتصادية أو أدبية لا يحميها القانون؛ فإنها لا تكون مقبولة لأنها تتجاوز وظيفة القضاء[٢٦].

وقانونية المصلحة لا تعني أنها تكون مادية في كل الأحوال، وإنما قد تكون كذلك، وقد تكون مصلحة أدبية، فتتخذ إذا إحدى صورتين: **الأولى:** المصلحة المادية: وهي الصورة الأكثر شيوعاً، وتكون كذلك إذا كان الغرض من الدعوى حماية حق عيني أو اقتضاء حق شخصي، كدعوى استرداد الحيازة، أو دعوى النفقة، أو دعوى الإثراء بلا سبب، أو دعوى الشُفعة، فالمدعي قد يطالب المدعى عليه بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، أو يطلب مبلغاً من النقود نتيجة لتعهد ارتبط به المدعى عليه، أو يطلب تعويضاً عن إخلال المدعى عليه بالتزامه، أو عن فعل خاطىء ارتكبه، فمثل هذه المصلحة إما أن تكون لها قيمة مالية، أو تؤدي إلى قيمة مالية[٢٧].

والثانية: المصلحة الأدبية: وهي التي تحمي حقاً أدبياً لرافع الدعوى[٢٨]، فهي تستند إلى حق أدبي أو معنوي، يتمثل في حماية عواطف المحبة بين الناس، أو حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع، أو حماية الشرف والاعتبار[٢٩]، كدعوى التعويض عن السب أو القذف، ودعوى التعويض من الوارث عن الألم النفسي من جراء قتل المورث، ودعوى الوالد بتعويض الضرر الأدبي الذي لحقه جراء حادثة وقعت لطفله[٣٠].

وقد تستند الدعوى إلى الحقين (المادي والأدبي) معاً، كدعوى التعويض التي ترفعها الزوجة عن وفاة الزوج أثناء عمله لعدم اتخاذ إجراءات السلامة من قبل المصنع الذي

---

[٢٦] د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص٩٥.

[٢٧] د. أحمد مليجي، مرجع سابق، ج١/١٣٥ – د. محمد عبدالنبي غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ج٢/٧٤ – د. محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص٣٧٠.

[٢٨] د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص٢١٠.

[٢٩] د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص٣٧١.

[٣٠] د. أحمد عوض هندي: أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٤٧ – د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٢٣.

يعمل به، فتطلب التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بها بوفاة العائل الوحيد لها، والأخرى تتمثل في الآثار النفسية المترتبة على وفاة زوجها[٣١].

وقد تستند المصلحة إلى حق أو مركز قانوني ورغم ذلك غير مشروعة ومخالفة للنظام العام، ولا تكون الدعوى معها مقبولة، ومثالها: دعوى المطالبة بفوائد ربوية تزيد عن الحد المسموح به قانوناً[٣٢].

وهناك حالات تتوفر فيها المصلحة، ورغم ذلك لا تكون الدعوى مقبولة، كالمصلحة الاقتصادية (المادية البحتة)، ومثالها: مطالبة أحد التجار بتعويض عن حادثة أدت إلى وفاة أحد عملائه، أو مطالبة تاجر بإبطال عقد شركة لا يكون عضواً فيها، حتى وإن كان عقد تأسيسها باطلاً وكانت له مصلحة من الحكم بإبطاله، تتمثل في إنهاء منافستها له، إذ أنها مصلحة اقتصادية بحتة، لا يتوفر معها شرط قبول الدعوى.

كذلك فإن المصلحة التافهة لا تكفي لقبول الدعوى، وتتمثل تفاهة المصلحة في أن يعود على صاحبها نفع لا شأن له، أو زهيد القيمة، فمثل هذه المصلحة لا يصح لأجلها شغل وقت القضاء؛ إذ القانون لا يأبه بالتوافه، وساحات القضاء ينبغي ألا تنشغل إلا بما يعود بنفع ذي بال على الأشخاص، ولذلك لا تقبل دعوى يطالب فيها المدعي بهدم عقار جاره لأنه امتد عدة سنتيمترات في أرضه[٣٣]. كما لا تكفي المصلحة النظرية البحتة لقبول الدعوى.

ثانياً- المصلحة الشخصية والمباشرة:

فضلاً عن اشتراط المصلحة القانونية؛ فإن القانون نص على عدم قبول الدعوى – أو الطلب أو الدفع- إلا إذا كان لصاحبها مصلحة شخصية ومباشرة[٣٤]، والمقصود

---

(٣١) د. سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص٤٦.

(٣٢) د. عبدالتواب مبارك، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٣٣) د. محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص٣٧١.

(٣٤) ويفهم ذلك أيضاً من عبارة المادة ٣ إجراءات مدنية عماني "لصاحبه فيه مصلحة".
المحكمة العليا: الطعن رقم ٢٠١٠/١٠٠م، الدائرة المدنية ب – جلسة ٢٠١٠/٥/٣٠م.

بذلك؛ أن يكون المدعي هو صاحب الحق الذي حصل الاعتداء عليه، والذي يرمي بدعواه إلى حمايته وتقريره[٣٥]؛ إذ لا يجوز لشخص آخر أن يرفع الدعوى للدفاع عن صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدي عليه؛ إلا إذا كان هذا الشخص نائباً عنه، كالوكيل والوصي والقيم، أي ممثله القانوني، فليس لأحد أن يفتئت على صاحب الحق، فينصب من نفسه قيماً عليه؛ ذلك أن صاحب الحق الذي وقع الاعتداء عليه هو الأقدر على ترجيح مصلحته، وتقدير ما إذا كان الأنفع له رفع الدعوى أم لا، كما أنه ليس لأحد أن يجبره على رفع الدعوى؛ وإلا عد ذلك فضولا منه[٣٦].

ويعبر عن هذا الشرط بشرط "الصفة"، والمراد بها في لغة القانون، السلطة أو الصلاحية التي بموجبها يستطيع الشخص القيام بعمل نظراً لوجود علاقة بينه وبين هذا العمل[٣٧]، وهي ليست شرطاً في المدعي فقط، وإنما شرط في المدعى عليه كذلك، بأن يكون رافع الدعوى هو نفسه من اعتدي على حقه أو مركزه القانوني، وأن يرفعها في مواجهة الشخص الذي اعتدى على هذا الحق[٣٨]. فالدعوى يجب أن توجه من ذي صفة على ذي صفة، وإلا كان مآلها الرفض[٣٩].

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بعدم قبول دعوى رفعتها زوجة لإبطال تصرفات صادرة من زوجها لبعض أولاده، بدعوى أنه قصد منه التحايل على الميراث، إذ لا صفة لها في رفعها، طالما كان زوجها على قيد الحياة، لأن حقها في الميراث لا يتقرر إلا بعد وفاته[٤٠].

---

[٣٥] د. حامد فهمي، مرجع سابق، ص٣٦٠.

[٣٦] د. أحمد سيد صاوي، مرجع سابق، ص٢١٣ – د. محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص٢٨٨.

[٣٧] د. الكوني علي أعبوده: قانون علم القضاء، المركز القومي للبحوث والدراسات، ليبيا، ط١، ١٩٩٨م، ص٣٨.

[٣٨] د. عبدالتواب مبارك، مرجع سابق، ص٢٥١– د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٣٩] المحكمة العليا: الطعن رقم ٢٠١٠/٨٣ الدائرة الشرعية – جلسة ٢٠١٠/١٢/٤م. والطعن رقم ٢٠١١/٤٠٢ الدائرة المدنية ج – جلسة ٢٠١١/١٠/٢٣م.

[٤٠] نقض مصري: الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦ قضائية جلسة ١٩٣٧/١/٢٨.

فيجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع، بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية حق أو مركز قانوني لرافع الدعوى؛ فلا تقبل الدعوى من غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه مهما كان للغير مصلحة في حماية حقه؛ إذ الصفة في رأي الفقه الغالب تكون لصاحب الحق وحده؛ فصاحب الصفة في الدعوى هو صاحب الحق[٤١].

ورغم اتفاق الفقه القانوني على ضرورة كون المصلحة شخصية ومباشرة، إلا أن هناك من يميز بين هذا الشرط وبين شرط الصفة، فيعتبرون أن المصلحة الشخصية والمباشرة هي الفائدة التي تعود على الشخص من مباشرة الدعوى، أما الصفة فهي سلطة مباشرة الدعوى، فقد يكون للشخص مصلحة شخصية ومباشرة ولكن المشرع لا يعترف له بالصفة في رفع الدعوى، فلا يجوز لغير من تقرر البطلان لمصلحته أن يرفع دعوى إبطال العقد، على الرغم من مصلحة الطرف الآخر أو مصلحة أشخاص ليسوا أطرافا في طلب البطلان.

في حين يرى الرأي الغالب في الفقه –ونؤيدهم في ذلك– أن شرط المصلحة الشخصية والمباشرة هو بذاته شرط الصفة، بمعنى أن الصفة المطلوبة في التقاضي ليست إلا المصلحة الشخصية المباشرة.

وهنا تجب التفرقة بين حالتين؛ الأولى: أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه، فهنا تختلط الصفة بالمصلحة الشخصية المباشرة. والثانية: أن يكون رافع الدعوى شخصاً آخر غير صاحب الحق، ولكنه يرفعها باعتباره نائباً عن صاحب الحق، وهنا تتميز الصفة عن المصلحة الشخصية المباشرة، إذ يجب على المدعي في هذه الحالة أن يثبت صفته في تمثيل ذلك الغير الذي ترفع الدعوى باسمه، كما لو كان وصياً أو قيماً عليه، أو كان نائباً عن الشخص المعنوي[٤٢].

---

[٤١] د. أحمد عوض هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية (النظام القضائي والاختصاص والدعوى)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ٤٨٨.

[٤٢] د. أحمد مليجي، مرجع سابق، ج١/١٣٧.

التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي:

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى، سواء كانت صفة عادية أو غير عادية، وبين الصفة في التقاضي، وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره، فهناك حالات لا يستطيع فيها صاحب الحق أن يباشر الدعوى بنفسه، فينوب عنه في ذلك شخص آخر وهو ممثله القانوني، كالولي، والوصي، والقيم، والوكيل، والحارس، ورئيس مجلس الإدارة، فهؤلاء ينوبون عن صاحب الحق في الدعوى ولا يطالبون لأنفسهم بشيء فيها، ومن ثم فإن صفتهم في الدعوى قاصرة على مباشرة إجراءاتها، دون أن تكون لهم صفة الحق المدعى به.

ويترتب على هذا التمييز أن توفر الصفة في الدعوى شرط لقبولها، ولذا يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى[٤٣]، أما توفر الصفة الإجرائية فهو شرط لصحة الإجراءات، ولذا يترتب على تخلفه انقطاع الخصومة[٤٤].

وتجدر الإشارة إلى أن الصفة الإجرائية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي كامل الأهلية الإجرائية، بخلاف الصفة في الدعوى، فهي تثبت للشخص الطبيعي سواء كان كامل الأهلية أو ناقصها، وكذلك للشخص الاعتباري. وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص توفر الصفة في الدعوى، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله[٤٥].

الاستثناءات على شرط المصلحة الشخصية والمباشرة:

الأصل أن الدعوى لا تقبل إلا ممن كانت له مصلحة شخصية ومباشرة[٤٦]، واستثناء من ذلك، أورد القانون عدة استثناءات على هذا الأصل، منها ما يعد رعاية لمصلحة خاصة جديرة بالرعاية، ومنها ما يعد رعاية لمصلحة عامة، أو رعاية لمصلحة

---

[٤٣] حكم محكمة القضاء الإداري بعمان، في الاستئناف رقم ٣٨ لسنة ٨ ق س الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٠م، مج سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ص ٣٧٨.

[٤٤] د. محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص ٣٩٤- د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص١٢٥-١٢٦.

[٤٥] د. محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص٣٨٩.

[46] Bernard Pacteau, contentieux administratif, 5e édition, Presses Universitaires de France, 1999, pp. 141-142..

جماعية، وقد أشارت إلى هذه الاستثناءات المادة (٣) مكرر من قانون المرافعات المصري[٤٧]. وهي: الدعوى غير المباشرة، ودعاوى النيابة العامة (ومنها دعوى الحسبة[٤٨]، ودعاوى النقابات والجمعيات.

ثالثاً- المصلحة القائمة:

أوجبت المادة الثالثة (مرافعات مصري، وإجراءات مدنية عماني)، أن تكون المصلحة اللازمة كشرط لقبول الدعوى حالة وقائمة، وذلك بالنص على أنه لا تقبل أي دعوى، كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. ويتضح من ذلك، أن المشرعان أوردا قاعدة عامة بشأن شرط المصلحة القائمة، كما أوردا استثناءات على هذه القاعدة العامة، وذلك على النحو الآتي:

---

[٤٧] هذه المادة مستحدثة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م، وتنص على أنه "لا يسري حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقا للقانون في رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها، كما لا يسري أيضا على الأحوال التي يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق في رفعه حماية لمصلحة شخصية يقرها القانون".

[٤٨] دعوى الحسبة: هي تلك الدعوى التي لا يكون لصاحبها مصلحة شخصية ومباشرة، وإنما يرفعها احتسابا لوجه الله تعالى وابتغاء الثواب منه، وأساسها النهي عن المنكر، كدعوى التفريق بين زوجين يكون زواجهما باطل، لعدم رضاء الزوجة، أو لردة الزوج، أو للجمع بين أختين، أو أكثر من أربع زوجات، أو لزواج مسلمة بغير مسلم، والدعوى بإثبات طلاق زوجة من زوجها طلاقا بائنا، ودعوى طلب الحجر على شخص أو تعيين قيم عليه، والدعوى بتعيين قيم، أو عزل ناظر على وقف الفقراء. ولم يأخذ المشرع المصري بدعوى الحسبة سوى في مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية، وجعل حق تحريكها للنيابة العامة وحدها، وقصر دور الأفراد فيها على مجرد تقديم شكوى للنيابة، والتي يكون لها بعد إجراء ما تراه من تحقيقات، حفظ الشكوى، أو رفع الدعوى بها إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة تأخذ موقف المدعي في الدعوى، ويكون لها حق رفعها ومباشرتها، استثناء من شرط المصلحة الشخصية والمباشرة (أو ما يعبر عنه بالصفة في الدعوى).

يمكن حصر الحالات التي يجيز فيها المشرع قبول الدعوى بناء على هذه المصلحة المحتملة في طائفتين من الدعاوى، هما:

١- دعاوى القصد منها الاحتياط لدفع ضرر محدق، وتسمى "الدعاوى الوقائية".

٢- دعاوى القصد منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه وتسمى "دعاوى الأدلة". ونتناول هذين النوعين فيما يلي:

الطائفة الأولى- الدعاوى الوقائية:

وهي تلك الدعاوى التي يقصد منها الاحتياط لدفع ضرر محدق؛ أي وشيك الوقوع، وهنا يكون للشخص الحق في توقي حدوث هذا الضرر والاطمئنان على حقه من عدم الاعتداء الفعلي عليه والذي قد يحرمه من المزايا والمنافع التي تتولد عن هذا الحق. وهذه الطائفة يندرج تحتها عددٌ من الدعاوى، منها: دعوى وقف الأعمال الجديدة، ودعوى منع التعرض، ودعوى قطع النزاع (الدعوى التحريضية)، والدعاوى الوقتية، والدعاوى التقريرية، ودعوى المطالبة بحق مؤجل.

الطائفة الثانية- دعاوى الأدلة:

وهي دعاوى يقصد بها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، فهي لا تتعلق بحق موضوعي للمدعي، وإنما مجرد دليل، فيقصد ببعضها إقامة دليل أو المحافظة عليه، ويقصد بالبعض الآخر هدم دليل يتنافى مع الحق، وأهم هذه الدعاوى: دعوى إثبات الحالة، ودعوى سماع شاهد، ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية، ودعوى التزوير الأصلية.

أثر عدم توفر شرط المصلحة أو أوصافها على قبول الدعوى في القانون المصري والعماني:

قلنا إن المصلحة هي شرط قبول الدعوى في القانون المصري والعماني، ويعتد بها متى توفرت أوصافها المقررة قانوناً؛ فإذا انتفت هذه المصلحة أو تعيبت بعيب من العيوب؛ فإن أثر ذلك الحكم يكون بعدم قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع أو الطعن[٤٩]،

---

[٤٩] د. عبدالمنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٠م، ص٣٥.

وقد جعل المشرع المصري الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو تعيبها، دفعاً متعلقاً بالنظام العام، وليس بمصلحة الخصوم، ومن ثم تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[٥٠]، وهو ما لم ينص عليه المشرع العماني في قانون الإجراءات المدنية التجارية.

المبحث الثاني
أثر المصلحة في استعمال الحقوق الإجرائية

انتهينا في المبحث السابق إلى أهمية المصلحة من حيث كونها شرط قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع أمام القضاء؛ بحيث لا يقبل أياً من ذلك؛ إلا إذا توفرت المصلحة المعتبرة قانوناً. والمصلحة ليست ذلك فقط، بل فضلاً عن كونها شرط قبول أي دعوى أو طلب أو دفع؛ فهي أيضاً معيار أو ضابط التفرقة بين الاستعمال المشروع والاستعمال غير المشروع للحقوق الإجرائية.

بمعنى أنه إذا وجدت المصلحة وكانت سليمة من العيوب وتوفرت أوصافها وشروطها القانونية؛ فإن استعمال الحق الإجرائي استناداً إليها يكون مشروعاً لا غبار عليه، ولا يسأل صاحب الحق حينئذ عن استعمال حقه الإجرائي استعمالاً مشروعاً. أما إذا تعيبت المصلحة بعيب من العيوب التي قد تصيبها؛ فإن استعمال الحق حينئذ لا يكون مشروعاً، ويسأل صاحبه عن إساءة استعماله أو التعسف فيه.

وإذا أردنا أن نقف على الاستعمال المشروع، والاستعمال غير المشروع للحق الإجرائي؛ فإننا يجب أن نقف أولاً على العيوب التي قد تصيب المصلحة، وهي متنوعة ومتعددة؛ إلا أن المشرعان وضعا لها ضابطاً مهما نصت عليه المادة (٥) من القانون المدني المصري، والمادة (٥٩) من قانون المعاملات المدنية العماني، وهذا الضابط هو أن استعمال الحق يكون غير مشروعٍ في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير (توفر قصد التعدي).

---

[٥٠] نقض مصري: الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٤ قضائية - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠م.

٢- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قلية الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

٣- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

٤- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

وفي ضوء هذا الضابط، وما سبق بيانه من أوصاف المصلحة المعتبرة قانوناً، يمكننا استخلاص العيوب التي قد تصيب المصلحة، فتجعل الشخص متعسفاً في استعمال حقه الإجرائي، بما ينقله من دائرة الاستعمال المشروع للحق، إلى الاستعمال غير المشروع. ونتناول ذلك في مطلبين، نبين في الأول منهما الاستعمال المشروع للحق الإجرائي وفي الثاني عيوب المصلحة وأثرها في مشروعية استعمال الحق.

المطلب الأول

الاستعمال المشروع للحق الإجرائي

في ضوء توفر المصلحة بأوصافها القانونية

قلنا أن أهمية المصلحة تكمن في كونها شرط قبول الدعوى وما يتفرع عنها من حقوق إجرائية، وأنها مناط الاستعمال المشروع لهذه الحقوق، وشرط ذلك ليس مجرد وجود المصلحة؛ وإنما توفر أوصافها المقررة قانوناً على النحو الذي سبق بيانه؛ فالمصلحة إذا معيارٌ للوقوف على الاستعمال المشروع للحق الإجرائي، ويترتب على ذلك ما يلي:

أولاً- افتراض قرينة حسن النية فيمن تتوفر له المصلحة[٥١] :

---

[٥١] يشكل حسن النية أحد مكونات المركز القانوني للخصم في القانون المصري، ويقيد هذا الواجب سلوك الخصم سواء عند استعمال الحقوق أو القيام بالواجبات، وهو ما يفترض أن يستهدف نشاط الخصم الوصول إلى كشف حقيقة المركز المتنازع في أقرب وقت وبأقل النفقات، وألا يتخلف عن التعاون مع المحاولات التي تبذل من أجل التوفيق والصلح لتجنب ما تثيره المنازعة القضائية من ضغائن وأحقاد، وإذا اقتضى الأمر اللجوء إلى الوسائل القضائية؛ فإنه يتعين على المدعي أن يكون أمينا في دعواه، فلا يدعي إلا ما يعتقد صحته، وأن يتحرى عند رفع دعواه المحكمة المختصة، وألا يحاول التحايل على قواعد القانون من أجل جر خصمه إلى محكمة بعيدة عن موطنه إضرارا به، وأن

فإذا كان الحق في التقاضي مكفولاً لكل شخص، وكان هذا الحق من الحقوق الدستورية التي لا يجوز حرمان الشخص منها؛ فإن هذا الحق يجب أن يتوافر فيه حسن النية، فإذا لجأ الشخص إلى القضاء مستعملاً حقه في التقاضي مدعياً كان أم مدعى عليه، تعين عليه أن يبتعد عن أساليب المكر والاحتيال، وألا يتخذ من الحق في التقاضي وسيلة للإضرار بخصمه والكيد له، كما يجب عليه ألا يتعسف في استخدام هذا الحق، وإلا أمكن للمضارين من هذا التعسف مطالبته بالتعويض[٥٢] .

ذلك أن استعمال الحق في التقاضي باعتباره وسيلة تتضمن سلطات مخولة لشخص معين لتحقيق مصلحة معينة، وهذه المصلحة هي غاية الحق؛ لم يعد لدى الفكر القانوني سلطة مطلقة يجوز للشخص استعمالها كيف شاء؛ وإنما يجب أن يتقيد

يتحرى موطن المدعى عليه حتى يعلنه بالدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها في وقت يسمح له بالرد عليها، كما أن عليه أن يلتزم بما أوجبه القانون من إيداع المستندات رفق صحيفة دعواه ومنذ بداية النزاع حتى يتمكن خصمه من الاطلاع عليها وتحضير دفوعه وأوجه دفاعه، وحتى لا يتعطل الفصل في الدعوى، ليس هذا فقط بل إن عليه أن يتخذ الوسائل التي تمكن خصمه من الاطلاع على هذه المستندات وألا يعوقه عن ذلك، كما يجب عليه متابعة إجراءات الخصومة، وألا يثير منها إلا ما يكون ضرورياً لحل النزاع، وأن يخبر المحكمة بالمعلومات التي تفيدها في حسم النزاع في وقت قريب يحقق مصلحة الخصوم والعدالة.

وواجب حسن النية لا يخاطب به المدعي فقط، بل إن المدعى عليه يلتزم بهذا الواجب شأن المدعي، باعتباره خصماً في الدعوى، فعليه أن يكون أمينا في المنازعة بحيث لا يتخذ من الإنكار –مثلا– وسيلة للإضرار بخصمه، وأن يقدم للمحكمة المستندات والمعلومات التي تعينها على حسم النزاع، وألا يسيء استخدام حقه في إجراءات الدعوى بحيث يماطل بما يعطل الفصل فيها. ولذا فإن مما يتناقض مع حسن نية الخصوم، اتخاذهم لوسائل المرافعات ذريعة لتعطيل الفصل في الدعوى، وإخفائهم المستندات التي تساعد في كشف حقيقة الحق المتنازع عليه عن المحكمة، وقيامهم بوسائل غير مشروعة بقصد الإضرار ببعضهم البعض، كتعمد إعلان الخصم في موطن غير صحيح بهدف عدم وصول الإعلان إليه، أو إخفائهم عن المحكمة الوقائع المادية والقانونية والمستندات التي قد يتغير بها وجه الحكم في الدعوى. (د. إبراهيم أمين النفياوي: الإخلال بالواجب الإجرائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص ٦٨–٦٩).

[٥٢] د. علي عبدالحميد تركي: الحق في التقاضي، بين الاستعمال المشروع والتعسف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م ، ص١٠٧ – د. عيد محمد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٣٩٦.

بالحدود المشروعة لاستعماله بأن تكون لهذا الحق حدوداً يقف عندها فلا يكون سلطانه مطلقاً دون حد يحده؛ وذلك لأن كل حق في ذاته يهدف إلى تحقيق غاية معينة، وهذه الغاية لا تجيز أبدا الغلو في استعماله؛ لأن "الغلو في العدل غلو في الظلم"، فالحق إذا بغي أشبه الباطل، واستعمال الحق إلى أقصى حدوده يؤدي إلى ظلم فاحش[٥٣].

وقاعدة "الغُلُو في العدل غلو في الظلم" قاعدة رومانية قديمة تستند إلى فكرة مقتضاها أن تتقيد الحقوق بتحقيق غاياتها، وهو ما يقتضي الرقابة على تحقيق هذه الغاية، وهي فكرة أخلاقية قال بها الرومان منذ القدم، فإذا كانت ثمة قاعدة قديمة تقرر "ما ظلمك آخذ بحقه" أو "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ للغير من ضرر"؛ فإنه وإلى جوارها تقف قاعدة أخرى تقيد الحقوق بغاياتها بحيث تقوم مسئولية صاحب الحق متى استعمله ملتزماً بحدود الموضوعية ومع ذلك أحدث ضرراً بالغير، وهو ما سمي بالانحراف عن غاية الحق أو ما هو معروف في الوسط القانوني بالتعسف في استعمال الحق إذ تتقيد الحقوق في استعمالاتها، فضلا عن حدودها الموضوعية بحدودها الغائية أي بتحقيق غاياتها"[٥٤].

---

(53) Démogue (René) : Les obligations en general, tome IV, p.317. L.Arthur Rousseau, Paris, 1924.

(٥٤) د. شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق، طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨م ، ص ٩٥.

وقد وضع المشرع الفرنسي نصا عاما في قانون المرافعات يبين جزاء الكيد أو التعسف في التقاضي، فنص في المادة (١/٣٢) مرافعات على أنه "يحكم على من يستعمل الحق في التقاضي بطريقة كيدية أو تعسفية بغرامة مدنية لا تجاوز ثلاثة آلاف يورو، وذلك دون إخلال بما يمكن طلبه من التعويضات عن الأضرار الناشئة عن إساءة الحق في التقاضي". ويجري نص المادة بالفرنسية على النحو التالي :

"Celui qui agit en justice de maniére dilatoire ou abusive peut étre condamné à une amende civile d`un maximum de 3000€, sans prejudice des dommages-intéréts qui seraient réclamés"

ولم تعد المسئولية الناشئة عن استعمال الحق موضع خلاف خاصة بعد التنظيم التشريعي لها، ومع ذلك فإن هناك العديد من التساؤلات التي تثور حول مسئولية الخصم في جانبها المتعلق باستعمال الحق، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة أمور، منها: عدم الاتفاق حول طبيعة الحقوق الإجرائية ومدى ما يترتب على استعمالها من حصانة ، كما أنه في أغلب الأحيان يقع الخلط بين ما

وتقوم قرينة حسن النية إلى جانب كل شخص يلجأ إلى القضاء، فالحق في التقاضي من الحقوق المشروعة والمباحة، والأصل أنه لا يترتب على استعماله المساءلة بالتعويض لمن لحقه ضرر من استعمال الحق[٥٥] ، والقول بغير ذلك يعد تقويضا لهذا الحق المهم، لأنه سيجعل الأفراد يترددون كثيراً قبل الالتجاء إلى القضاء خشية الإخفاق في الدعوى بما يترتب عليه من تحملهم مسئولية التعويض، وهذا سيؤدي بذاته إلى نتيجة أكثر خطورة وهي لجوء الأفراد إلى اقتضاء حقهم بأنفسهم، مما يمثل ردة للخلف ورجوعا إلى عصور الفوضى التي سعى القانون إلى التخلص منها وهدم أفكارها[٥٦] .

ويرجع الأساس التشريعي لقرينة حسن النية إلى نصوص القانون المدني وقانون المرافعات: ففي القانون المدني المصري: تجد هذه القرينة أساسها التشريعي في نص المادة (٣/٩٦٥) بنصها على أن: "حسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس". وفي قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات المدنية العماني، تجد أساسها التشريعي في نص المادة الثالثة، حيث افترض المشرعان في هاتين المادتين حسن نية من يلجأ إلى القضاء من جهتين: الأولى: أنهما وضعا معياراً لهذه القرينة

يعد استعمالاً لحق إجرائي وبين ما يعد قياماً بواجب إجرائي، ويدل على ذلك أنه من النادر الحديث عن الإخلال بالواجب الإجرائي، فالاهتمام ينصب أساساً على استعمال الحق. (د. إبراهيم أمين النفياوي: التعسف في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون تاريخ) ص٨٣).

[٥٥] إذ القاعدة أن "من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر" (مادة ٥ مدني مصري)، وشرط ذلك ألا يكون الشخص قد أساء استعمال الحق في الادعاء أو تعمد الإضرار بالغير. (د. أمينة مصطفى النمر: قوانين المرافعات، الكتاب الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت)، ص٤٧).

والأصل أنه إذا استعمل الشخص حقه فلا يكون متعسفا في هذا الاستعمال، ولا يقع عليه عبء إثبات ذلك، ولكن على من يدعي وجود تعسف في هذا الاستعمال عبء إثباته؛ وذلك بأن يثبت وجود أحد شروط الاستعمال غير المشروع التي ورد النص عليها في القانون المدني. (د. عبدالله علي الخياري: عبء الإثبات بين قواعد القانون المدني اليمني والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤ السنة ٢٩، ديسمبر ٢٠٠٥م ، ص ٣١٦-٣١٧).

[٥٦] د. علي عبدالحميد تركي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

يخول للشخص الحق في اللجوء إلى القضاء ويعد هذا المعيار بذاته هو معيار قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع، هذا المعيار هو المصلحة[٥٧] التي يسعى الخصم إلى تحقيقها من وراء لجوئه إلى القضاء. والثانية: أن المشرع المصري بعد أن قرر قيام حسن النية إلى جانب الشخص الذي لجأ إلى القضاء لتحقيق مصلحة مشروعة، نص في الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أن للمحكمة إذا حكمت بعدم قول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بالغرامة إذا تبينت أنه أساء استعمال حقه في التقاضي. ووفقاً لحكم هذه الفقرة فإن الأصل توافر قرينة حسن النية في المدعي؛ فإذا تبين للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم المدعى عليه أن المدعي كان سيء النية انتفت هذه القرينة وحكمت على المدعي بالجزاء المقرر.

وتنتفي القرينة إذا تمكن الخصم من إثبات سوء نية خصمه[٥٨] وتعسفه في استعمال حقه في التقاضي، وهذا الأمر ليس بالهين؛ لأن سوء النية ظاهرة نفسية تفسرها اعتبارات عديدة ومتشابكة، وتثير صعوبة إثباتها، وذلك شأن المعايير الذاتية التي

---

[٥٧] والمصلحة وفقا لنص المادة ٣١ من قانون المرافعات الفرنسي هي الغاية التي تبرر استعمال الحق في الالتجاء إلى القضاء . حيث يجري نص هذه المادة بالفرنسية على النحو التالي :
"L action est ouverteà tous cuex qui ont un intérét légitime succés ou reget d`une pretention…"

[٥٨] المقصود بسوء النية أن يكون الخصم وهو يتخذ الإجراء أو الطلب أو الدفع أو الدفاع عالماً بألا حق له فيه وأنه قصد بإبدائه مجرد تعطيل الفصل في الدعوى أو الإضرار بالخصم الآخر، ويتحمل مدعي سوء النية أو التعسف عبء إثبات ذلك. فمن يدعي وجود سوء نية من خصمه في استعمال حقه في التقاضي عليه إثبات ذلك كما يجب عليه إثبات الضرر الناشئ عن هذا الاستعمال التعسفي للحق في التقاضي.

وإذا كان سوء النية ظاهرة نفسية يصعب الوصول إليها، فإنه يمكن في الحالات التي يستند فيها سوء النية إلى ضوابط شخصية استخلاص سوء النية من التناقض في أقوال الخصم أو الحجج التي يرتكن إليها أو من انعدام مصلحته من الإجراء أو الطلب انعداماً تاماً، أو من جسامة الخطأ. أما في الحالات التي يقوم فيها سوء النية على أسس موضوعية ، فإن إثبات سوء نية الخصم في استعمال حقه في التقاضي يتوافر بإثبات أن هذا الاستعمال سبب ضررا جسيما للغير. (د. علي عبدالحميد تركي، مرجع سابق، ص١١٦-١١٧).

تحاول الوصول إلى معرفة مكنون النفس، ولكن يمكن التوصل إليها عن طريق مراجعة مواقف الخصم وحججه التي استند إليها[٥٩] .

ثانياً– من استعمل حقه لتحقيق مصلحة مشروعه لا يُسأل عن الضرر:

ونقصد بذلك أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لحماية مصلحة مشروعة لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر. وإذا لم يكن المشرع العماني نص على ذلك صراحة في قانون المعاملات المدنية؛ إلا أنه يفهم ضمناً بمفهوم المخالفة لصدر المادة (٥٩) والتي أوجبت الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع.

وعلى العكس من موقف المشرع العماني في عدم النص على ذلك صراحة، نجد المشرع المصري في المادة (٤) من القانون المدني ينص صراحة على أن: "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عن ذلك من ضرر".

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الأصل حسبما تقضي به المادة الرابعة من القانون المدني أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر، باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ، وأنه لا خطأ في استعمال صاحب الحق لحقه في جلب المنفعة المشروعة التي يتيحها له هذا الحق، وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل"[٦٠].

وإعمالاً لهذه القاعدة العامة التي قررتها المادة (٥) مدني مصري، نجد أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق التي تثبت للكافة، فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير؛ إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وُضع له واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير[٦١].

---

[٥٩] ويعني سوء النية في هذا المقام أن يكون الخصم وهو يتخذ إجراء أو طلبا أو دفاعا عالما أن لا حق له فيه، وإنما قصد بإبدائه مجرد تعطيل الفصل في الدعوى أو الإضرار بالخصم الآخر. (المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات عن المادة ١٨٨ مرافعات).

[٦٠] نقض مصري: الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ قضائية – جلسة ١٩٨٠/١/٢٦م.

[٦١] نقض مصري: الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٥ قضائية – جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠م.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "حقا التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة التي تثبت للكافة، فلا يسأل من ولج القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه، إلا أنه إذا أثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم؛ فإنه تحق مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق هذا الخصم بسبب إساءة استعمال هذا الحق، وتقدير قيام التعسف والغلو في استعمال الحق وثبوت الضرر الناتج عن هذا التعسف، والذي يلحق طالب التعويض فيه، هو مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد أبانت عناصره ووجه أحقية طالب التعويض"[٦٢].

ومن هذا يتضح أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ وأنه لا خطأ في استعمال صاحب الحق لحقه في جلب المنفعة أو المصلحة المشروعة التي يتيحها له القانون، وأن خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل، أورد القانون حالاته (في المادة ٥ مدني مصري، و٥٩ معاملات مدنية عماني) وذلك درءاً لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستاراً غير أخلاقي لإلحاق الضرر بالغير، والبين من استقراء تلك الحالات أنه يجمع بينها ضابط مشترك، هو نية الإضرار سواء على نحو إيجابي بتعمد السعي إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبي كما في تفاهة المصلحة أو عدم تناسبها مع الضرر، على نحو ما سيأتي.

ثالثاً- يجب أن تستند المصلحة إلى حق يحميه القانون:

فالمصلحة المعتبرة في الاستعمال المشروع للحق، هي تلك التي تستند إلى حق للخصم يحميه القانون، ولا يكفي في ذلك مجرد توفر مصلحة للخصم في الحصول على منفعة مادية أو أدبية إذا كانت هذه المصلحة لا تستند إلى حق يحميه القانون.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية، بأن: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن شرط قبول الخصومة قيام نزاع بين أطرافها على الحق بما وصفته المادة الثالثة من

---

[٦٢] نقض مصري: الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٥٧ قضائية – جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠م.

قانون المرافعات؛ بأن المصلحة هي تلك التي يقرها القانون، ومفاد ذلك أن مجرد توفر مصلحة للمدعي في الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفي لقبول دعواه ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق له يحميه القانون، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن رابطة الزوجية التي قامت بين الطاعنة الأولى وبين المطعون ضده قد انفصمت عراها بصدور حكم نهائي بتطليقها وبذلك تنقضي العلاقة التي كانت قائمة بينهما ويعتبر كل منهما أجنبياً عن الآخر ولا يحق لأيهما التعرض للآخر في علاقته الزوجية المستقبلية، ومن ثم لا يكون للمطعون ضده صفة في طلب إبطال زواج مطلقته المذكورة من الطاعن الثاني، ولا يغير من ذلك ارتباط هذا الزوج بقرابة قريبة باعتباره ابن أخت له – وهو ما تحرمه شريعة الأقباط الإنجليين – طالما أن هذه القرابة لم تكسبه حق الولاية عليه التي لا يكون له بدونها شأن في طلب إبطال زواجه أياً كانت أوجه البطلان المدعى بها، وإذا قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المطعون ضده في إقامتها؛ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"[٦٣].

رابعاً- يجب أن يتحقق نفع من وراء المصلحة (لا عبرة بالمصلحة النظرية أو الاقتصادية):

فوفق ما قررته محكمة النقض المصرية أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن بالنقض متى كان الطاعن لا يحقق أي نفع من ورائها؛ فلا يقبل الطعن على صدور حكم وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التي لم تصادف هوى في نفسه، إلا أن شرط القول بعدم توفر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة– وجوب أن يكون الحكم محققاً لمقصود الطاعن ومتمشياً مع المركز القانوني الذي يدعيه، بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه، سواء وردت هذه القيود في منطوق الحكم أو أسبابه طالما كانت هذه

[٦٣] نقض مصري: الطعن رقم ٨ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨١/٢/١٧م.

الأسباب هي جوهر القضاء ولبه، ولا يستقيم الحكم بغيرها وتعتبر بهذه المثابة مكملة للمنطوق[٦٤].

فالمصلحة النظرية لا تكفي لقبول أي دعوى أو طعن؛ لأن الدعوى تكون غير منتجة، ومن ثم غير مقبولة، فليس لشخص أن يطالب بإبطال زواج شخص آخر وإن عاد عليه نفع نظري يتمثل في الثأر لكرامته لأنه كان زوجاً سابقاً لهذا الشخص، فالدعوى هنا غير مقبولة لأن المصلحة نظرية، ولأن المدعي لا صفة له فيها[٦٥].

"كذلك فإنه إذا كانت المصلحة لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون، فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى، فقد يحدث أن يباشر شخص ما نشاطه في المجال الذي يحميه القانون باستعمال حقوقه في الحدود التي رسمها القانون، وقد يلحق الغير من ذلك ضرر لا يبلغ مبلغ التعدي على حق له، فلهذا الغير مصلحة في وقف هذا النشاط الضار، ولكن القانون لا يحمي هذه المصلحة؛ لأنها لا تقصد إلى حماية مركز قانوني أو حق؛ وإنما هي مصلحة اقتصادية تدفع إليها رغبة في الكسب لا يحميها القانون ولا يعترف بها"[٦٦].

المطلب الثاني

عيوب المصلحة وأثرها على مشروعية استعمال الحقوق الإجرائية

إذا كنا نبحث في المصلحة كمعيار لمشروعية استعمال الحقوق الإجرائية المتفرعة عن حق التقاضي؛ وباعتبارها ضابطاً للتمييز بين ما يعد استعمالاً مشروعاً لهذه الحقوق، وما لا يعد كذلك، مما يكون كيدياً أو تعسفياً؛ فإن من الأهمية بمكان أن نقف على العيوب التي تصيب المصلحة، والتي تنحرف بها عن الاستعمال المشروع للحق إلى نقيضه، وهذه العيوب ليست على صورة واحدة؛ وإنما هي متعددة. ويمكننا التفرقة في شأنها بين ثلاثة فروض: الأول منها هو انعدام المصلحة، والثاني: تعيبها بعيب

---

[٦٤] نقض مصري: الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٧٩/٩/١٧م.

[٦٥] د. سيد أحمد محمود: مرجع سابق، ص٤٦.

[٦٦] د. أحمد عوض هندي: قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٤٦٤.

يخل بتوفر وصف أو أكثر من أوصافها، أما الثالث فيتعلق بالتعسف في استعمال الحق تحصيلا لها، ونبين ذلك:

الفرض الأول- انعدام المصلحة:

بمعنى ألا يكون لصاحب الحق الإجرائي أية مصلحة في استعمال حقه، كالمحكوم له بكل طلباته حين يطعن في الحكم الذي قضى له بجميع ما طلبه أمام المحكمة المطعون في حكمها، فالمصلحة المنعدمة تعني ألا يكون لصاحب الحق أي مصلحة تذكر في استعماله لحقه.

والحقيقة أن انعدام المصلحة بهذا الشكل ليس عيباً في المصلحة التي يبتغيها صاحب الحق؛ وإنما عيب في توفر شرط المصلحة ذاته، كشرط لقبول الدعوى أو الدفع أو الطلب، بحيث تكون المصلحة غير موجودة من الأساس، فلا يكون للخصم حينئذ ثمة حق في استعمال الحقوق الإجرائية التي يشترط فيها توفر المصلحة، ويعتبر استعمال الحق الإجرائي في هذه الحالة من قبيل العبث والتعسف في استعماله، وهو ما يرتب المسئولية على عاتق صاحبه[٦٧].

فإذا كانت مصلحة رافع الدعوى تتمثل في اقتضاء حقه الذي ينازعه فيه خصمه؛ فإن المصلحة تنعدم إذا لم تكن هناك منازعة في الحق؛ ولذلك فإن رافع الدعوى الذي لا يرضى بما عرضه عليه خصمه من الوفاء له بحقه والاعتراف به قبل رفع دعواه أو بعد رفعها وقبل قيدها، يعتبر متعنتاً في لجوئه للقضاء، أو في إتمام قيد دعواه، يجب عليه التعويض؛ إذ لم تكن له مصلحة في الدعوى بعد أن اعترف خصمه له بحقه وعرض عليه جدياً تسوية النزاع ودياً، ما لم يكن رفع الدعوى هنا ليس إلا بقصد تحقيق غرض

---

[٦٧] د. علي عبيد الحديدي: التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥م، ص١٥٥. ويذهب إلى التمييز بين انعدام المصلحة على الإطلاق، وهو ما يرتب المسئولية على الخصم، وبين كون الخصم صاحب مصلحة قانونية وحالة لاستعمال الحق؛ لأن بعض الحقوق الإجرائية مثل الحق في الطعن على العكس من الحقوق الموضوعية أو الشخصية، تفترض وجود مصلحة قانونية وحالة لصاحب الحق في الطعن، تتمثل في احتفاظه بحقه المحكوم به في الحكم دون أن يضار من طعنه، ومباشرة صاحب الحق لحق الطعن لتحقيق هذه المصلحة يعد من قبيل المصلحة القانونية التي يحميها القانون.

غير مشروع، وهو الكيد للخصم والعنت له، فحينئذ يكون التعويض واجباً باعتبار أن الدعوى كيدية[٦٨].

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "أساس التقاضي هو حصول نزاع في الحق المدعى به؛ فإذا كان الحق مسلما به ممن وجهت إليه الدعوى، فغرم التداعي يقع على من وجهها"[٦٩].

ومن صور المصلحة المنعدمة في قانون المرافعات الفرنسي، حالات استعمال الحق الإجرائي أو الإجراءات القضائية دون سند من القانون[٧٠] ففي هذه الحالات يعد استعمال الحق الإجرائي استعمالاً بنية الإضرار بالغير مع تفاهة المصلحة من استعماله، وهو ما يعد تعسفاً في استعمال الحق.

كما تكون المصلحة منعدمة في حالة تعارض مصلحة الفرد من استعمال حقه مع المصلحة العامة الجوهرية، فلا مصلحة للفرد ضد مصلحة المجتمع، فليس من المنكور أن المشرع يحمي صاحب الحق في استعماله لحقه طالما يسعى إلى تحقيق مصلحة مشروعة من وراء هذا الاستعمال، أي طالما كان يسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة به، لا تتعارض مع المصلحة العامة، فعند التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، يضحى بهذه الأخيرة، فلا يستحق الحماية القضائية؛ لأنه يكون حينئذ متعسفاً في استعمال حقه، لدرجة منع التقاضي الذي يتعارض مع المصلحة العامة[٧١].

وتعد المصلحة المنعدمة قرينة على الضرر الفاحش، فالأصل أن انعدام المصلحة ليس قرينة قاطعة على توفر الضرر، بل قد تكون المصلحة منعدمة ويتحقق التعسف ولو لم يكن هناك ضرر على الإطلاق[٧٢].

---

[٦٨] أ. صلاح الدين عبدالوهاب: بحث في الدعوى الكيدية، مجلة المحاماة، مصر، السنة ٣٤ العدد ٦، فبراير ١٩٥٤م، ص٩٠٦.

[٦٩] نقض مصري: الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠ قضائية – جلسة ١٩٥٢/٤/١٠م.

[70] Frederic Jerom Pansir et Jean Marie Pansir, abus de procedure et article 700 de code de procedure civile, J.C.P.1983, doctrine 3105.n° 7.

[٧١] أ. حسين عامر: التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٨م، ص٥٢.

[٧٢] د. علي عبيد الحديدي: مرجع سابق، ص١٥٨.

ويعد الجدل في استخلاص المصلحة ووجودها أو انعدامها، مناقشة في الواقع غير جائزة أمام محكمة النقض، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المطعون عليه الثاني في إقامتها بأن القانون لا يستلزم إقامة المستأجر الأجنبي إقامة دائمة بالإضافة إلى أن الثابت عدم مغادرته البلاد نهائياً بدليل مثوله بشخصه أمام محكمة الاستئناف في إحدى الجلسات وتوكيله محامياً لإبداء دفاعه، وهي أسانيد سائغة ومقبولة ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها، والجدل فيها موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض"[٧٣].

ويلاحظ أنه يكفي أن تتحقق المصلحة في الطعن وقت صدور الحكم المطعون فيه ولو زالت بعد ذلك، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يكفي لتحقيق المصلحة في الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا يحول دون قبول الطعن زوال المصلحة بعد ذلك"[٧٤].

الفرض الثاني- تعيب المصلحة بعيب يخل بتوفر أوصافها:

قلنا إن المصلحة المعتبرة قانوناً هي تلك التي توفرت أوصافها القانونية، بحيث تكون قانونية، وشخصية ومباشرة، وقائمة، فإذا لم يتوفر وصف من هذه الأوصاف؛ فإن المصلحة تكون معيبة بعيب يخل بها، والعيوب التي تصيب المصلحة من هذه الناحية كثيرة ومتنوعة، وأبرزها: عدم جدية المصلحة، أو عدم مشروعيتها، أو عدم قانونيتها، أو كونها غير شخصية ومباشرة، أو غير حالة أو محققة، أو تكون غير معلومة أو غير ممكنة، ونبين ذلك فيما يلي:

١- عدم جدية المصلحة:

---

[٧٣] نقض مصري جلسة ١٩٧٧/٥/٤م، المكتب الفني لمحكمة النقض السنة ٢٩ ص ١١٣٧.

[٧٤] نقض مصري: الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ قضائية – جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥م.

فالمصلحة غير الجدية لا يعترف القانون بها، ولا يجيزها سببا لاستعمال الحق؛ إذ المعتبر قانوناً أن تكون مصلحة مقدم الطلب القضائي جدية؛ لأن مجرد توفر المصلحة النظرية البحتة لا يجيز استعمال الحقوق الإجرائية[٧٥] على نحو يضر بالغير.

وجدية المصلحة وصف لازم وضروري لقبول الادعاء، ولا يعني ذلك أن تكون المصلحة بهدف حماية الحق أو اقتضائه فحسب؛ وإنما تكون جدية كذلك إذا قصد بها المدعي مجرد الاستيثاق لحقه، بحيث لا يلزم أن يكون له حق ثابت وقع عليه العدوان حتى تقبل دعواه؛ بل يكفي حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء أن يكون ادعاؤه مما يحميه القانون وتعود عليه الفائدة من رفع الدعوى به[٧٦].

وفضلاً عن كون المصلحة الجدية وصف لازم وضروري لقبول الادعاء؛ فإنها كذلك ضابط للرقابة على استعمال الحق الإجرائي، وجعله بمنأى عن التعسف في استعماله، هذا ويلاحظ أن جدية المصلحة ترتبط بقانونيتها ومشروعيتها، بمعنى أن

---

[٧٥] وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأصل أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن بالنقض متى كان الطاعن لا يحقق أي نفع من ورائها فلا يقبل الطعن على حكم صدر وفق طلبات المدعي بدعوى تعديل الأسباب التي لم تصادف هوى نفسه؛ إلا أن شرط القول بعدم توفر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– وجوب أن يكون الحكم محققا لمقصود الطاعن ومتمشياً مع المركز القانوني الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة أو الابقاء على التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه، سواء وردت هذه القيود في منطوق الحكم أو أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هي جوهر القضاء ولبه ولا يستقيم الحكم بغيرها وتعتبر بهذه المثابة مكملة للمنطوق، لما كان ذلك فإنه وإن كان منطوق الحكم المطعون فيه قد جرى في ظاهرة لصالح الطاعنة المستأجرة حين قضى برفض دعوى المؤجر؛ إلا أنه في أسبابه الأساسية المكملة للمنطوق قد أخذ بها حين قضى عليها بأن تدفع أجرة إضافية مقابل ميزة مدعاة، ولم يكن القضاء بالرفض إلا وليد ما خلص إليه الحكم من أن الطاعنة رغم احتساب الأجرة الإضافية تعتبر دائنة للمؤجر بعد إجراء المقاصة بينهما، وبذلك فإن للطاعنة مصلحة قائمة في الطعن على الحكم". (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٧٩/١/١٧م).

[٧٦] نقض مصري: الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٤٧ قضائية – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧م.

المصلحة تتصف بعيب عدم الجدية إذا كانت غير مشروعة لا يقرها القانون أو تافهة لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الغير[٧٧].

٢- عدم مشروعية المصلحة:

ذلك أن المصلحة غير المشروعة لا يعتد القانون ولا يعبء القضاء بها؛ ولذلك لا تقبل الدعاوى التي ترفع للمطالبة بمصلحة غير قانونية أو غير مشروعة، كما لو كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة؛ إذ تعد هذه الطلبات غير قانونية، ومثالها: المطالبة بدين قمار، أو المطالبة بتنفيذ الاتفاق المبرم بين المؤجر والمستأجر بدفع خلو الرجل، أو المطالبة بدفع الفوائد الربوية المتفق عليها والتي تجاوز الحد الأقصى للفائدة، كما لا تقبل الدعوى التي ترفعها الخليلة للمطالبة بالتعويض عن وفاة خليلها، ولا تقبل الدعوى التي يكون محلها تنفيذ صفقة مخدرات[٧٨].

٣- عدم قانونية المصلحة:

لأن المصلحة التي يعتد بها وفق ما أسلفنا هي تلك التي تستند إلى حق أو مركز قانوني، بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني، فإذا لم تكن المصلحة كذلك؛ فإنها تكون معيبة بعيب يخل بها، ولا تكون حينئذ جديرة بالحماية القضائية؛ لأن وظيفة القضاء هي حماية النظام القانوني، ومن ثم حماية الحقوق أو المراكز القانونية[٧٩].

والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية؛ أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق المدعى به، مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأن المصلحة التي يقرها القانون، ومفاد ذلك أن مجرد توفر مصلحة للمدعي

---

[٧٧] د. علي عبيد الحديدي، مرجع سابق، ص٩٧.

[٧٨] د. محمد عبدالنبي غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ج٢/٧٨.

[٧٩] د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٦٨.

في الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفي لقبول دعواه ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق له يحميه القانون[٨٠].

ومثال عدم قانونية المصلحة؛ المصلحة الاقتصادية البحتة التي لا يحميها القانون بصفة مجردة، ولذلك لا تقبل الدعوى التي يرفعها تاجر ببطلان شركة تنافسة منافسة مشروعة في تجارته، ولو كانت هذه المنشأة مجاورة لمنشأته، ولو كان عقد إنشائها باطلا؛ لأن دعواه تهدف إلى مجرد الكسب المادي دون سند من الحق؛ إذ المصلحة في هذه الحالة اقتصادية وليست قانونية[٨١].

٤- كون المصلحة غير شخصية أو غير مباشرة:

إذ يجب أن يكون رافع الدعوى أو من يستعمل الحق الإجرائي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته أو من ينوب عنه؛ فإذا لم يكن كذلك؛ بأن رفعت الدعوى من غير صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته؛ فإنها لا تكون مقبولة مهما كانت الفائدة التي تعود على رافعها من حماية حق غيره، فلا صفة ولا مصلحة لزوجة في رفع دعوى إبطال تصرفات زوجها المخالفة لأحكام الميراث طالما هو على قيد الحياة. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يلزم في الدعوى أن يكون لرافعها صفة في رفعها وأن تكون له مصلحة في ذلك. فالدعوى التي ترفعها الزوجة حال حياة زوجها لإبطال التصرف الصادر منه لبعض أولاده؛ لأنه قصد به الخروج عن أحكام الميراث لا تكون مقبولة؛ إذ الصفة والمصلحة لا تتحققان لها في رفع هذه الدعوى ما دام زوجها حيا. والقول بأن القانون يجيز لكل ذي شأن أن يتمسك ببطلان العقد بطلانا أصليا لا يصدق على هذه الحالة؛ لأن التمسك بالبطلان لا يكون إلا بعد رفع الدعوى ممن تتحقق فيه الصفة والمصلحة كأن يكون له حق حال تقتضي المحافظة عليه فيطلب إبطاله ولو لم يكن طرفا فيه"[٨٢].

---

[٨٠] نقض مصري: الطعن رقم ٨ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨١/٢/١٧م.

[٨١] د. عبدالمنعم الشرقاوي: شرح المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٣٧.

[٨٢] نقض مصري: الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦ قضائية – جلسة ١٩٣٧/١/٢٨م.

٥- كون المصلحة غير حالة أو محققة:

لأن الأصل عدم قبول الدعوى ما لم يكن لرافعها مصلحة حالة وقائمة -ويستثنى من ذلك الدعاوى المستثناة من هذا الشرط والتي سبق الحديث عنها- فإذا لم تكن المصلحة حالة أو محققة؛ فإنها لا تصلح للجوء إلى القضاء اقتضاء لها؛ إلا إذا كانت من الدعاوى المستثناة من ذلك.

فالقاعدة أن المصلحة في رفع الدعوى لا تنشأ لمجرد ادعاء بحق، بل يشترط أن يكون الحق أو المركز القانوني الذي يهدف المدعي إلى حمايته قد اعتُدي عليه أو حصلت منازعة فيه، فيتحقق بذلك ضرر يبرر طلب الحماية القضائية؛ فالضابط إذا لتحقيق المصلحة القائمة وقوع الضرر بالفعل على الحق أو المركز القانوني[٨٣].

ويتبنى القضاء الفرنسي تفسيراً موسعاً لشرط المصلحة ولكنه يقيم نوعاً من التوازن في حكمه بتوفر المصلحة المتمسك بها[٨٤] فيشترط أن يكون للمدعي مصلحة أصابها الضرر لقبول دعواه ولو كانت غير مؤكدة أو غير مباشرة، ولكن بشرط ألا تكون غير مؤكدة بشكل مبالغ فيه أو غير مباشرة بشكل مبالغ فيه[٨٥].

٦- إذا كانت المصلحة غير معلومة أو غير ممكنة:

فإذا كانت الدعوى غير معلومة؛ فإن المصلحة من ورائها تكون معيبة بعيب عدم المعلومية، ومن ثم لا يصح للقضاء نظرها؛ ذلك أنه لا يصح الادعاء بالمجهول، وشرط معلومية المصلحة يتعلق بذات الحق الذي رفعت بشأنه الدعوى[٨٦]، ولذلك أوجبت المادة (٦٣) مرافعات مصري، و (٦٤) إجراءات مدنية عماني، أن تشتمل صحيفة الدعوى على وقائع الدعوى وأسانيدها. فاشتمال الصحيفة على الوقائع والأسانيد التي يستند إليها المدعي، يحدد الحق المدعى به أمام المحكمة، ويحول دون التجهيل

---

[٨٣] د. محمد عبدالنبي غانم: مرجع سابق، ص١٠٩.

[٨٤] د. يحيى محمد النمر: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسع القضاء وتضييق المشرع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد التسعون، ٢٠١٥م، ص١٥٣.

(85) Nadine Poulet -Gibot Leclerc, Droit administratif, 3e édition, Bréal, 2007, p. 230

[٨٦] د. علي عبيد الحديدي: مرجع سابق، ص ١٠٦.

بالدعوى، ومن ثم تكون المصلحة معلومة؛ لأن المجهول ما لا يمكن تحديده ورفع جهالته[٨٧]. فلا يقبل من الخصم رفع دعوى أو تقديم طلب لا تتضح ولا تعلم المصلحة من ورائه.

والمصلحة غير الممكنة هي تلك التي يستحيل تحقيقها، والاستحالة قد تكون قانونية، كما لو تعهد محام برفع نقض بعد انقضاء ميعاد النقض المقرر قانونا، أو طلب الشخص الحكم له بنصيب من الإرث خلافا لأحكام الشريعة الإسلامية[٨٨]. فمثل هذه المصلحة ومع ما قد يكون فيها من منفعة للشخص؛ إلا أنها غير ممكنة ولا يمكن تحققها، ومن ثم فإنها لا تكون مقبولة أمام القضاء.

المبحث الثالث

مدى اعتبار انعدام المصلحة أو تعيبها استعمالاً تعسفياً أو كيدياً للحق الإجرائي

يعالج هذا المبحث مسألة مهمة، تتعلق بتساؤل حول مدى اعتبار استعمال الحق إذا انعدمت المصلحة أو تعيبت، استعمالاً تعسفياً أو كيدياً، وإذا ما تم وصف أو تكييف استعمال الحق الإجرائي على هذا النحو، فما الجزاء المقرر على ذلك؟ ونجيب عن ذلك في مطلبين؛ نتناول في الأول منهما بيان ماهية التعسف، وفي الثاني مدى انطباق وصف التعسف على الحالات المشار إليها، والجزاء المترتب على ذلك.

المطلب الأول

ماهية التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية

يقتضي بيان ماهية الاستعمال التعسفي أو الكيدي للحقوق الإجرائية؛ أن نقف أولاً على تعريف الحق الإجرائي، ودور المصلحة في وجود هذا الحق، وبيان نطاقه، لنعرف بعد ذلك المقصود بالتعسف في استعمال الحق الإجرائي، ورأي الفقه القانوني في

---

[٨٧] د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٧م، ص٢٠٨.

[٨٨] المرجع السابق، ص١٠٨.

المسؤولية عن التعسف في الحقوق الإجرائية، وما الشروط القانونية والمعايير اللازمة للقول بوجود هذا التعسف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الحق الإجرائي باعتباره أحد الحقوق التي قد يرد عليها التعسف:

الحق الإجرائي في مجال هذه الدراسة هو العمل القضائي المتصور ورود التعسف في استعماله، وهذا الحق على الرغم من استقراره في مفهوم القانون الإجرائي وعدم الاختلاف في إقراره –وفقا للضوابط القانونية– لكل شخص يلجأ إلى القضاء؛ إلا أن كلا القانونين المصري والعماني خلا من تعريفه، ومن ثم نتناوله على النحو الآتي:

أ- تعريف الحق الإجرائي واتجاهات الفقه القانوني في مفهومه:

الحق الإجرائي تعبير دارج في الفقه والقضاء للدلالة عن بعض الحقوق التي تتعلق بإجراءات التقاضي والدعوى والدفاع والتنفيذ، وهو تعبير عام يشمل جميع ما يقرره القانون الإجرائي العام من حقوق إجرائية مدنية كانت أو إدارية أو جنائية، فلا يقتصر مفهومه على ما يقرره قانون المرافعات فحسب؛ بل يعبر عن الحق الذي يكفله القانون الإجرائي بصفة عامة لأطراف الخصومة القضائية أو للغير[٨٩]. وإن كنا نقصد هنا الحق الإجرائي المقرر في قانون المرافعات (قانون الإجراءات المدنية والتجارية).

وقد تعددت اتجاهات الفقه القانوني في تعريف الحق الإجرائي، ويمكن حصرها في أربعة اتجاهات:

الأول: يرى أن الحق الإجرائي تعبير حديث وغير معروف في الفقه الإجرائي وهو كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي[٩٠]: ومن ثم يطلق للدلالة على تلك الحقوق التي ينظمها القانون الإجرائي العام الذي يتضمن مجموعة القواعد المتعلقة بإجراءات التقاضي في المسائل المدنية والإدارية والجنائية والتي يقوم بها القضاة ومعاونوهم

---

[٨٩] د. أحمد إبراهيم عبدالتواب: النظرية العامة للحق الإجرائي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١٣.

[90] Jean Vincent et Serge Guinchard procedure civile, éme edition, 1981 no. 525, p. 528, et s.

والخصوم وكل من يرتبط بمصلحة في الدعوى في سبيل القيام بها والسير في إجراءاتها وإنهائها[٩١].

الثاني: يرى أن الحق الإجرائي "سلطة إجرائية يستمدها الخصم من وجوده في مركز قانوني معين لتحقيق المصلحة الخاصة والذاتية له داخل خصومة مطروحة على القضاء أو بسببها"[٩٢] .

فالحقوق الإجرائية إذا وفقا لهذا الاتجاه تقتصر على ما يقرره القانون من مكنات تمثل مجموع المصالح الذاتية للخصم، وهذه الحقوق والسلطات الإجرائية تترتب على اكتساب الشخص لوصف الخصم ووجوده في مركز قانوني معين، وهي مقررة لمصلحة صاحبها؛ فله استعمالها أو عدم استعمالها دون إجبار من أحد[٩٣] .

الثالث: يرى أن الحق الإجرائي عبارة عن مكنة إجرائية يقررها القانون للخصم؛ إذ يترتب على المطالبة القضائية اعتبار الشخص خصما، ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج القانونية تتمثل في جعل الخصم في وضع قانوني متميز، يمكن تسميته بالمركز القانوني للخصم، ولهذا المركز جانبان، الأول إيجابي: وهو ما يضم الحقوق الإجرائية، والثاني سلبي: وهو ما يضم الواجبات الإجرائية، فالحق الإجرائي إذا؛ عبارة عن مجموع المكنات الإجرائية التي يقرها القانون الإجرائي للخصم بهدف إضفاء الحماية الإجرائية على الحقوق الموضوعية[٩٤] .

الرابع: يذهب البعض إلى أن الحق الإجرائي عبارة عن مكنة أو سلطة أو مقدرة إجرائية منحها المشرع لشخص له صفة معينة حتى يمكنه من اتخاذ إجراءات قضائية

---

[٩١] مشار إليه لدى: د. أحمد إبراهيم عبدالتواب، مرجع سابق، ص٢٥، وص ١٠٧ وما بعدها.

[٩٢] د. فتحي والي: مرجع سابق، ص٢٩٩.

[٩٣] المرجع السابق، نفسه. ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يقصر تعبير الحقوق الإجرائية على تلك الحقوق التي يقررها القانون للخصوم فقط دون غيرهم من أشخاص الدعوى المدنية؛ إذ اقتصر على الحديث عن السلطة الإجرائية المقررة لمصلحة الخصم دون ما سواها من سلطات يقررها القانون لمصلحة غير الخصوم في الدعوى المدنية. (د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص٥١٨).

[٩٤] د. وجدي راغب فهمي: المرجع السابق، ص٤٣٩- ٤٤٠.

من طبيعة معينة، فهو سلطة لصاحب الصفة في الالتجاء للقضاء لحماية حق من الحقوق التي يدعيها[٩٥].

في الوقت الذي يرى البعض أن الحقوق الإجرائية هي المكنات أو الرخص التي تنشأ للخصوم أو للغير في بعض الأحيان للقيام بعمل إجرائي أو شكلي وفقا للقانون في خصومة قائمة أمام القضاء أو بسببها[٩٦] .

وأيا ما كانت الفروق بين الاتجاهات السابقة أو الانتقادات الموجهة إلى بعضها؛ فإن الحقوق الإجرائية هي مجموعة من الوسائل التي يكتسبها الشخص مباشرة نتيجة اكتسابه وصف الخصم أو لصاحب الصفة عند طلب الحصول على الحماية القضائية أو التنفيذية أو بسببها لإضفاء الحماية القضائية على حقوق الخصم الموضوعية[٩٧].

---

[٩٥] د. نبيل إسماعيل عمر: التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٢٧.

[٩٦] د. أسامة المليجي: الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٧.

[٩٧] د. أحمد إبراهيم عبدالتواب: مرجع سابق، ص٥٠.

وفكرة الحق الإجرائي متميزة عن الإجراء القضائي؛ إذ الإجراء يتم وفقاً لسلطة إجرائية في الخصومة أو بسببها، فالحق الإجرائي أشمل من فكرة الإجراء القضائي، باعتبار أن الإجراء القضائي لا يعدو أن يكون محلا له؛ لأن الحق قد يتعلق استعماله كسلطة في القيام بعمل إجرائي واحد، وقد ينصب على عدد أو مجموعة من الإجراءات القضائية اللازمة لإتمام وظيفة الحق الإجرائي. كما يتميز الحق الإجرائي عن الواجب الإجرائي؛ فإذا كان الحق الإجرائي في نظر بعض الفقه القانوني عبارة عن مكنة أو سلطة أو وسيلة ؛ فإن الواجب الإجرائي هو التزام يفرضه القانون على الخصم لمصلحة خصم آخر، وذلك على خلاف فكرة العبء الإجرائي الذي يفرضه القانون لصالح الخصم نفسه. والواجبات الإجرائية عبارة عن التزامات يفرضها القانون على كل أشخاص الخصومة القضائية، سواء أكانوا الخصوم الأصليين أم المتدخلين أم القضاة أنفسهم، من أجل اعتبارات عدة، وهذه الواجبات تتنوع وتتعدد صورها في إجراءات التقاضي، ومن أهمها: واجب احترام الشكل، وواجب الإعلام بالإجراءات، وواجب الحضور، وواجب متابعة الإجراءات، وواجب الإثبات، وواجب حسن النية، وغيرها من الواجبات الإجرائية التي يفرضها قانون المرافعات. كما أن الحق الإجرائي يتميز عن المركز القانوني الإجرائي؛ فالحق الإجرائي يستمد وجوده من وجود الشخص في مركز قانوني إجرائي، وهذا الأخير يتواجد على إثر وجود الحق في طلب الحماية القضائية، وهو ما يتحقق بتوافر المصلحة المشروعة للحق في طلب الحماية القضائية، ومن ثم فإن هناك علاقة بين توافر المصلحة في طلب

ب- كفاية المصلحة لقبول الطلب وتقرير الحق الإجرائي:

نتفق مع ما يراه غالبية الفقه القانوني من كفاية شرط المصلحة لقبول الطلب القضائي وتقرير الحقوق الإجرائية المترتبة عليه، دون حاجة لاشتراط وجود الحق الموضوعي؛ إذ تكفي المصلحة بأوصافها التي حددها المشرع في المادة (٣) مرافعات مصري، والمادة (٣) إجراءات مدنية عماني، لقبول أي دعوى أو طلب أو دفع أو منازعة في التنفيذ، ولا يشترط في ذلك وجود الحق الموضوعي، إذ القول باشتراط وجود المصلحة الشخصية والمباشرة التي يقرها القانون، وأن تكون هذه المصلحة جدية ومشروعة، كاف لتحقيق الاستعمال المشروع لحق التقاضي بعيداً عن أي انحراف أو تعسف[٩٨] .

ج- نطاق الحق الإجرائي:

الحقوق الإجرائية في قانون المرافعات متنوعة ومتعددة، ويمكن تحديد نطاقها من خلال كل من حق الالتجاء للقضاء والحق في الدعوى، فالأول يتضمن كل ما من شأنه الاتصال بالمحكمة من المدعي أو المتدخل أو الطاعن، وهذا الحق متميز عن الحق في الدعوى، والذي يتعلق بكل ما من شأنه حصول المدعي أو المدعى عليه أو الطاعن أو المطعون ضده، سواء أكان ذلك يتعلق بالحق في الدفع أم بالحق في الطلب، وغيرها من الحقوق.

ثانياً- المقصود بالتعسف في استعمال الحق الإجرائي[٩٩]:

الحماية القضائية، وفكرة المركز القانوني الإجرائي، وما يترتب عليه من اكتساب وصف الخصم، وما يتعلق به من اكتساب الحقوق الإجرائية والالتزام بالواجبات والأعباء الإجرائية، والمركز القانوني الإجرائي هو وصف قانوني ينشأ لمن له المصلحة المشروعة في طلب الحماية القضائية أو من يراد الاحتجاج عليه بها ويترتب عليه اكتساب الشخص للحقوق والالتزامات التي يفرضها عليه القانون الإجرائي. (د. إبراهيم أمين النفياوي: مرجع سابق، ص١٨. د. أحمد إبراهيم عبدالتواب، مرجع سابق، ص ١٤٩-١٥٢. د. فتحي والي، مرجع سابق، ص١٩٦. د. نبيل إسماعيل عمر: سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص٥).

[٩٨] د. نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق، ص ٧٩- ٨٠ .

[٩٩] فكرة الحق قد توحي للوهلة الأولى بأنه غير مقيد بقيد يحد من استعماله؛ إلا أن التضامن الاجتماعي وما يوجبه على الفرد نحو الجماعة، يقتضي أن يتوفر التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة

أ- تعريف التعسف في استعمال الحق الإجرائي:

خلا القانون (المصري والعماني) من هذا التعريف، وقد عرف الفقه القانوني التعسف في استعمال الحق بصفة عامة بتعريفات متعددة تدور جميعها حول معنى واحد، "إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير"[١٠٠] ، أو أنه "استعمال صاحب الحق لسلطاته المخولة له قانونا بكيفية تلحق ضررا بالغير"[١٠١] . وعرفته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن: "التعسف هو انحراف في سلوك الشخص العادي، بحيث يجب أن يتخذ إحدى الصور المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المدني..."[١٠٢] . ومن جانبنا نتفق في أن التعسف في استعمال الحق الإجرائي يقصد به: الانحراف عن الغاية المشروعة للإجراء المتمثلة في المصلحة التي يبتغيها القانون من تنظيمه وحمايته للحق الإجرائي، بحيث تتجاوز بشكل واضح وكبير ما يصيب الغير من ضرر[١٠٣].

ب- الخلاف حول المسئولية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي:

نعني بذلك اتجاهات الفقه القانوني في القول بخضوع الحق الإجرائي لنظرية التعسف شأنه في ذلك شأن غيره من الحقوق؛ أم عدم خضوعه لهذه النظرية باعتباره من حقوق

المجموع؛ بحيث لا يضار المجتمع من استعمال الفرد لحقه. وهذه النظرة تقتضي أن تكون هناك ضوابط يتحقق من خلالها هدف التضامن الاجتماعي في استعمال الحق، وهي مسألة صعبة؛ إذ لو ترك الأمر لتقدير الفرد لغلبته الأثرة، فيبالغ في قدر ما له من حق، ويحط من شأن ما عليه من واجب. (أ. حسين عامر، مرجع سابق، ص١٣).

[١٠٠] د. سليمان محمد الطماوي: التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦م، ص٤٤٨.

[١٠١] مشار إليه لدى سعاد مجاجي: التعسف في استعمال الحق الإجرائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، ص ١٨٧ .

[١٠٢] مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة العاشرة، العدد الأول، ١٩٩٦م، مشار إليه لدى د. أحمد إبراهيم عبدالتواب، مرجع سابق، ص٣٩٥ .

[١٠٣] قريب من هذا المعنى: د. علي عبيدي الحديدي، مرجع سابق، ص١٢٦.

الإضرار والتي يترتب على استعمالها العادي والمألوف بشكل غالب أضرار تصيب الغير[١٠٤]. وللفقه القانوني في هذه المسألة اتجاهان:

١- **الأول:** يذهب إلى منح الحق الإجرائي نوعا من الحصانة ضد المسؤولية الناجمة عن التعسف، وذلك لما له من طبيعة خاصة، ومخافة استخدام الخصم سيء النية فكرة التعسف وسيلة للإضرار بخصمه الآخر، بمطالبته بالتعويض تحت زعم أن الحق الإجرائي استخدم ضده بشكل تعسفي، ولهذا يجب التضييق في الأخذ بمفهوم الخطأ لإقرار التعسف في الحق الإجرائي[١٠٥].

٢- **الثاني:** يذهب إلى القول بخضوع الحق الإجرائي لقواعد المسئولية الناجمة عن التعسف، شأن غيره من الحقوق الأخرى؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضبط استعمال هذا الحق بشكل صحيح، فضلاً عن عمومية النص القانوني بشأن الاستعمال غير المشروع للحق والذي لم يخصص حقا دون آخر[١٠٦].

ونحن نميل إلى ترجيح الاتجاه الثاني؛ استناداً إلى عموم القاعدة الواردة في النص على حالات الاستعمال غير المشروع للحق، ودرء لما قد يؤدي إليه القول بالحصانة من إساءة استعماله.

ج- الشروط القانونية للتعسف في استعمال الحق الإجرائي:

١- أن يكون هناك حقٌ إجرائيٌ مخولا للشخص؛ فإن لم يتوفر له هذا الحق؛ فلا يمكن القول بوجود التعسف؛ لأن التعسف الإجرائي لا يتصور وروده إلا على الحق الإجرائي.

---

[١٠٤] د. نواف حازم خالد، السيد علي عبيد: المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢) العدد (٤٤) السنة ٢٠١٠م، ص١٠٥ وما بعدها.

[١٠٥] د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤م، ص١٣٨- د. عزمي عبدالفتاح عطية: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، منشأة المعارف، ٢٠١٨م، ص٢٤٤- د. نبيل إسماعيل عمر: الطعن بالاستئناف وإجراءاته، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٠م، ص٢٢٢.

[١٠٦] د. أحمد السيد صاوي: مرجع سابق، ص١٩٠ - المستشار. مصطفى هرجة: أحكام التقاضي الكيدي، إساءة استعمال حق التقاضي، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٩ وما بعدها.

٢- أن ينحرف صاحب الحق الإجرائي عن الغاية المشروعة لاستعماله؛ فإن استعمله وفقا للمقتضيات القانونية الصحيحة وبعيدا عن نية الإضرار بالخصم، وكان حسن النية في استعماله[١٠٧]، وتوفرت له المصلحة بأوصافها المقررة قانوناً، فلا يمكن وصف عمله بالتعسف.

٣- أن تكون المصلحة من استعمال الحق أقل مما يصيب الغير من ضرر جراء هذا الاستعمال.

د- معايير التعسف في استعمال الحق الإجرائي:

لم يحدد المشرعان (المصري والعماني) في قانون المرافعات معايير التعسف في استعمال الحق الإجرائي، مكتفياً بمعايير عدم مشروعية استعمال الحق -بصفة عامة- والتي نص عليها في القانون المدني، ومن ثم تسري هذه المعايير على الحق الإجرائي باعتباره أحد أنواع الحقوق، وهذه المعايير تبناها المشرع المصري في المادة (٥) من القانون المدني المصري، وتبناها المشرع العماني في المادة (٥٩) من قانون المعاملات المدنية، وهي كما سبق القول:

١- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير (توفر قصد التعدي).

٢- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

٣- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

٤- إذا تجاوز ماجرى عليه العرف والعادة.

ويلاحظ الاتفاق بين المشرعان (المصري والعماني) في شأن هذه المعايير؛ وإن كان المشرع العماني قد زاد على ما نص عليه المشرع المصري، المعيار الرابع من

---

[١٠٧] وحسن النية واجب إجرائي يجب على الخصم الالتزام به في كل ما يقوم به من إجراءات، ولا يشترط لذلك نص القانون على هذا الواجب؛ بل هو مطلوب في كل التعاملات وكل الإجراءات، سواء نص القانون على ذلك أم لم ينص. (د. نوري حمد خاطر: وظائف حسن النية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد١، السنة الخامسة، العدد التسلسلي ١٧، مارس ٢٠١٧م، ص٩٠).

المعايير المشار إليها، وهو إذا تجاوز ماجرى عليه العرف والعادة، فهذا المعيار لم يرد النص عليه في المادة الخامسة من القانون المدني المصري[١٠٨].

المطلب الثاني

انطباق فكرة التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية على حالات انتفاء المصلحة أو تعيبها والجزاء المترتب على ذلك

أولاً- التكييف القانوني لاستعمال الحق الإجرائي في حالة انتفاء المصلحة أو تعيبها:

قلنا إن المشرعين (المصري والعماني) قيدا استعمال الحقوق الإجرائية بضرورة توفر شرط المصلحة؛ فإذا انتفت هذه المصلحة أو تعيبت بعيب من العيوب التي تخل بأوصافها المقررة قانوناً؛ فإن استعمال الحق الإجرائي في هذه الحالة لا يكون استعمالاً صحيحاً لحماية مصلحة محمية قانوناً؛ ولكن هل يعد هذا الاستعمال تعسفياً أو كيدياً لمجرد انتفاء المصلحة أو تعيبها، أم لا بد من توفر قصد الإساءة وسوء النية لدى الخصم الذي يتخذ الإجراء في هذه الصورة، حتى يمكن تكييف استعمال الحقوق الإجرائية بالكيدي أو التعسفي، ومن ثم تقرير الجزاء على ذلك؟

الحقيقة أنه في ضوء مفهوم المصلحة بأنها الفائدة أو المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، وكون التعسف هو الانحراف عن الغاية المشروعة للإجراء المتمثلة في المصلحة التي يبتغيها القانون من تنظيمه وحمايته للحق الإجرائي، بحيث تتجاوز بشكل واضح وكبير ما يصيب الغير من ضرر؛ فإننا في حالات انتفاء المصلحة أو تعيبها، لا يمكننا اعتبار ذلك تعسفا أو استعمالا كيديا للحق الإجرائي، دون النظر إلى ملابسات هذا الاستعمال وما يحيط به من ظروف تنبىء عن سوء نية الخصم أو حسنها؛ وإنما لا بد من ثبوت أن الخصم قصد إساءة استعمال

---

[١٠٨] ويجري نص المادة الخامسة من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، على أنه: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية؛ بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

الحق الإجرائي، ونتفق في ذلك مع ما ذهب إلية المشرع المصري في الفقرة الأخيرة للمادة (٣) مرافعات، والتي قيدت الحكم بالغرامة لانتفاء المصلحة؛ بضرورة ثبوت إساءة استعمال حق التقاضي.

ومن ثم فمجرد انتفاء المصلحة أو تعيبها، لا يعد في نظرنا دليلاً كافياً على أن الخصم متعسفاً في استعمال الحق الإجرائي، وإنما مجرد قرينة على التعسف أو الاستعمال الكيدي، تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها؛ فإذا ثبت لديها إساءة استعمال الحق في ضوء انتفاء المصلحة أو تعيبها؛ فإنها تقضي بالجزاء المقرر على ذلك.

ونحن نتفق في ذلك مع ما ذهب إليه القضاء الفرنسي[١٠٩] من القول بأن انعدام المصلحة قرينة على التعسف ونية الإضرار بالغير، ونرى أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، للمحكمة أن تستنبطها من وقائع الدعوى التي تنظرها، فلها تقدير إساءة استخدام حق التقاضي، وهي مسألة قانون، يخضع تقدير القاضي بشأنها لرقابة محكمة النقض؛ إذ ليس للمحكمة أن تعتبر مجرد انعدام المصلحة تعسفاً وإساءة لاستعمال حق التقاضي، دون النظر لظروف الدعوى وطبيعتها؛ وإنما عليها قبل أن تقرر ذلك؛ أن تتبين وجود هذا التعسف فعلاً، ولا تكتفي بمجرد انعدام المصلحة؛ فقد يكون المدعي حتى مع انعدام المصلحة، حسن النية في استعمال طريق الدعوى، ولم يقصد الإضرار بخصمه.

ثانياً- طبيعة المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي:

إذا كنا قد انتهينا إلى القول بأن المسئولية عن استعمال الحق –ومنه الحق الإجرائي– لم تعد موضع خلاف بعد انتصار الفكر الحديث، على الفكر التقليدي الذي

---

[١٠٩] يذهب القضاء الفرنسي إلى أن انعدام المصلحة قرينة على التعسف وعلى نية الإضرار بالغير:
Attend que l'exercice du droit de propriété qui a pour limite la satisfaction d'un intérét sérieux et légitime ne saurait l'accomplissement d'acte malveillant ne se justifiant par aucune utilité a pourtant prejudice à autrui (colmar, 2 mai 1855 , D.1856II , p .9.).
مشار إليه لدى د. أحمد إبراهيم عبدالتواب، مرجع سابق، ص٦١٤.

كان ينادي بإطلاق الحقوق؛ فإن خلافاً آخر ثار حول طبيعة المسئولية عن استعمال الحق الإجرائي، سيما بعد إجازة التعويض عن إساءة استعماله، في القوانين الحديثة، ومنها قانون المرافعات المصري والعماني.

ولا يسعنا هنا ذكر تفاصيل هذا الخلاف، ولكن نكتفي بالإشارة إلى أن هناك اتجاهان في هذه المسألة؛ يرى الأول منهما: أن التعسف صورة من صور المسئولية التقصيرية، بينما يرى الثاني: أنه صورة مستقلة للمسئولية. ونحن نرى وجاهة الرأي الثاني؛ إذ لا يمكننا التسليم بقيام المسئولية هنا على أساس الخطأ والمسئولية التقصيرية.

وأياً ما كان الخلاف حول طبيعة هذه المسئولية؛ فإن الذي نعنى به في مجال هذه الدراسة هو التأكيد على أن الجزاء عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي لم يعد موضع خلاف، وهو ما قننه المشرع (المصري والعماني)، وأقره الفقه القانوني، ودرجت عليه أحكام القضاء. ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير تعسف الخصم في استعمال حقه بشرط أن يكون استخلاصها سائغا وله أصله في الأوراق[١١٠].

ثالثاً- الجزاءات المترتبة على التعسف في حالات انتفاء المصلحة أو تعيبها:

إذا انتهينا إلى وصف استعمال الحق الإجرائي في حالة انتفاء المصلحة أو تعيبها، بكونه استعمالاً تعسفياً أو كيدياً، استناداً إلى ثبوت سوء النية وقصد الإساءة؛ فإن الجزاء المقرر على ذلك يأخذ صوراً ثلاثة، قررها المشرعان (المصري والعماني)، وهذه الجزاء قد يكون له طبيعة مالية (التعويض، والحكم بالمصاريف)، وقد يكون ذا طابع عقابي (الغرامة)، ونبين ذلك فيما يلي:

أ- الغرامة الإجرائية على انتفاء المصلحة أو تعيبها في القانون المصري والعماني:

---

[١١٠] د. عبدالله عبدالحي الصاوي: آليات الحد من التعسف في استعمال الحق الإجرائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة العاشرة، ملحق خاص، العدد ١٢، يناير ٢٠٢٢م، ص٥٠.

تعد الغرامة من الوسائل العقابية المهمة التي لجأ إليها القانون للحد من التعسف في استعمال الحق الإجرائي، وهي وإن كانت تتفق مع التعويض والمصاريف، في طبيعتها المالية؛ فإنها تختلف عنهما في أن لها طابعا عقابيا[١١١].

فالغرامة عقوبة مالية تقدم إلى الخزينة العامة تعويضاً عن الضرر الذي أصاب المجتمع جراء الاستعمال الكيدي التعسفي للحقوق الإجرائية في التقاضي والتنفيذ؛ بهدف الردع[١١٢]، ويحقق الحكم بها أعلى قدر من الجدية عند طرح المنازعات على القضاء[١١٣].

والهدف الذي سعى إليه القانون من فرض الغرامة، يتمثل في: ردع المتعسف في استعمال الحق الإجرائي بطريق ملتو أو معوج، ومقاومة الاستخدام التعسفي للحقوق الإجرائية، والمحافظة على حسن سير العدالة، بوضع العقبات أمام الطلبات التسويفية، حتى لا يتعطل الفصل في المنازعات، ومن ثم تحقيق المصلحة العامة والتي تتعلق بمصلحة الدولة في إدارتها للعدالة[١١٤].

ويختلف موقف المشرع المصري عن نظيره العماني في النص على الغرامة الإجرائية باعتبارها جزاء على انتفاء المصلحة في مباشرة الإجراء القضائي، حيث

---

[١١١] وتعرف الغرامة المدنية بأنها: عقوبة مالية تتضمن فرض مبلغ جزافي محدد مسبقاً على بعض السلوكيات غير المشروعة والمحددة بنص صريح، ويحكم بها من قبل القاضي المدني لصالح الخزانة العامة عن أفعال لا تعد مخالفات جنائية، وهي تختلف عن الغرامة الواردة في القانون الجنائي، وعن الغرامة المقررة من القاضي الإداري، أو من سلطة إدارية مستقلة. (مشار إليه لدى د. علاء الدين عبدالله الخصاونة: ماهية التعويض العقابي وطبيعته ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع الأردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة التاسعة، العدد٢، العدد التسلسلي ٣٤، يونيو ٢٠٢١م، ص ٤١٠-٤١١).

[١١٢] د. سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢٢٣.

[١١٣] د. وداد وهيب لهمود: إساءة استعمال الحق الإجرائي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت، العدد الأول، إبريل ٢٠٢٠م، ص٩٧.

[114] Pierre Jacomet, Sanctions civiles de caractére pénal, Thése Paris 1905, p1.

استحدث المشرع المصري نصاً لا مقابل له في القانون العماني، وهو نص الفقرة الأخيرة للمادة الثالثة مرافعات، والتي تنص على أنه: "ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي".

فالمشرع المصري في هذا النص –على خلاف نظيره العماني الذي اكتفى بعدم القبول– يقرر الحكم بغرامة إجرائية قدرها خمسمائة جنيها، على من يستعمل حق التقاضي استعمالاً غير مشروع؛ إذا ثبت انتفاء المصلحة من وراء هذا الاستعمال. والحكم بالغرامة في هذه الحالة مقيد بأربعة شروط، وهي:

١– أن تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى.

٢– أن يكون قرار المحكمة بعدم القبول راجعاً إلى انتفاء أو انعدام شرط المصلحة.

٣– أن يثبت لدى المحكمة أن المدعي أساء استعمال حق التقاضي.

٤– ألا تزيد الغرامة المحكوم بها على خمسمائة جنيه.

ولنا على هذا النص الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: أن النص أعطى للمحكمة سلطة الحكم بالغرامة من عدمه، أي أن الأمر جوازي للمحكمة، على الرغم من أن شرط الحكم بالغرامة؛ ثبوت سوء النية في جانب المدعي بإساءة استعمال حق التقاضي وانعدام المصلحة.

وهو أمر مستغرب في نظرنا؛ إذ كيف تتثبت المحكمة من سوء نية المدعي وإساءة استعمال حق التقاضي، ولا تقضي بالغرامة؛ ولذا نرى تعديل عبارة النص ليصبح "وعلى المحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى ...".

الملاحظة الثانية: أن الحكم بالغرامة الإجرائية المقررة بهذا النص، مقيد بأن يكون عدم قبول الدعوى راجعاً إلى انتفاء المصلحة، ولا شك أن انتفاء المصلحة يختلف عن تعيبها، وبالتالي لا يستطيع القاضي الحكم بالغرامة المقررة في المادة إذا كانت المصلحة تافهة مثلاً أو غير مشروعة؛ إذ المصلحة في مثل هذه الحالات غير منتفية؛ وإنما موجوده ولكنها معيبة بعيب يخل بأوصافها المقررة قانوناً.

ونعتقد بضرورة شمول الحكم بالغرامة للحالات التي يتبين فيها أن المصلحة من رفع الدعوى معيبة بعيب يظهر سوء نية المدعي وإساءة الحق في التقاضي، كما في حالات المصلحة التافهة.

الملاحظة الثالثة: أن الغرامة المقررة في النص قليلة القيمة بحيث لا تكفي لتحقيق الردع المطلوب على إساءة استعمال حق التقاضي في حالات انعدام المصلحة. ومن ثم نرى ضرورة زيادة قيمة الغرامة بحيث تتناسب مع القيمة الاقتصادية للعملة في الوقت الحالي.

الملاحظة الرابعة: أن الحكم بالغرامة في هذه الحالة مقيد بعدم قبول الدعوى؛ ومن ثم لا يحكم بها لانتفاء المصلحة من الإجراءات التي تباشر داخل الخصومة في حالات قبول الدعوى؛ وتطبق في هذه الحالة الغرامة المقررة في المادة (٢/١٨٨) مرافعات مصري، ويقابلها المادة (١٨٧) إجراءات مدنية عماني.

الملاحظة الخامسة: أن هذا النص خلا من النص على الحكم بالتعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي في حالات انتفاء المصلحة، ومن ثم يعمل بالقاعدة العامة المقررة في المادة (١/١٨٨) مرافعات مصري، والتي قيد المشرع التعويض فيها بالنفقات الناشئة عن رفع الدعوى (على النحو الذي سيأتي بيانه).

ب- التعويض عن الدعوى أو الدفاع الكيدي في القانون المصري والعماني:

والتعويض هو وسيلة القضاء في محو أثر الضرر أو التخفيف من آثاره؛ إذا لم يكن محو الضرر نفسه ممكنا، وذلك بما يكفل ترضية المضرور، ويعيد التوازن بين مصلحة المتسبب في الضرر ومصلحة المضرور[١١٥]، والغالب أن يكون التعويض مبلغا من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر، وقد يكون شيئا آخر غير المال؛ كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعي في الحكم، أو غير ذلك.

وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تقدير الضرر الناشىء عن إساءة استعمال الحق الإجرائي، وتقدير التعويض عنه دون معقب عليها في ذلك[١١٦]، ذلك أن

---

[١١٥] أ. حسين عامر، مرجع سابق، ص٥٥٧.

[١١٦] نقض مدني مصري: الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٤ قضائية - جلسة ١٩٥٨/١١/١٣م.

استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية، هو مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع؛ ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه[١١٧]. وسلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض تخولها أن تدخل في حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب أمد التقاضي[١١٨].

ويتفق موقف المشرعان في شأن الحكم بالتعويضات عن الاستعمال التعسفي للحق الإجرائي؛ وتختلف حالات التعويض بين التقييد والإطلاق؛ فقيداه بحدود النفقات الناشئة عن الدعوى والدفاع؛ وذلك بنصهما على أنه: "يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد" (المادة ١/١٨٨ مرافعات مصري، والمادة ١٨٧ إجراءات مدنية عماني).

ونحن نرى عدم تقييد التعويض في حالة إساءة استعمال حق التقاضي، بالنفقات الناشئة عن الدعوى؛ وإنما نرى إطلاقه بحيث يشمل كافة الأضرار الناشئة عن رفع الدعوى، قياساً على الحالات الأخرى التي نص فيها المشرعان على إطلاق التعويض.

حيث أجاز المشرع المصري الحكم بالتعويضات دون قيود بناء على واقعة الخسارة في حالات أخرى، منها نص المادة (٤/٢٣٥) الخاصة بالاستئناف التعسفي، بنصه على أنه: "ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد"[١١٩]، كما أجاز المشرعان الحكم بالتعويض دون قيود في بعض الحالات كما في

---

[١١٧] نقض مدني مصري: الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩م.

نقض عماني: الطعن رقم ٢٠٠٥/٢٧١ مدني ثانية عليا – جلسة ٢٠٠٦/١/٢١م.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا محل للتحدي بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضي به المادة ١٨٨ من قانون المرافعات، من جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد؛ ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية، وبين أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني".

(الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/١م).

[١١٨] نقض مدني مصري: الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ قضائية – جلسة ١٩٦٧/٢/١٦م.

[١١٩] وقد أجازت المادة (٥٦٠) مرافعات فرنسي لقاضي الاستئناف، الحكم على الخصم الذي تغيب في خصومة أول درجة دون باعث مشروع، بالتعويضات عند رفعه استئنافا عن هذا الحكم. وجاء نص هذه المادة على النحو الآتي:

حالة رفض التماس إعادة النظر بنصهما على أنه: "... وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه" المادة (٢٤٦) مرافعات مصري، و٢٣٧ إجراءات مدنية عماني، وكذلك في حالة عدم قبول الطعن بالنقض المادة (٢/٢٧٠) مرافعات مصري، والمادة (٢٦١) إجراءات مدنية عماني، وغيرها من الحالات الأخرى، ويقع عبء إثبات الضرر على المدعي بخلاف الظاهر، وفقا لما قررته أحكام المحكمة العليا[١٢٠].

ج- الحكم بالمصاريف القضائية كجزاء على التعسف:

والمقصود بالمصاريف القضائية، مصاريف الدعوى المرفوعة أمام القضاء، وهي مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها[١٢١]، وأتعاب الخبراء الذين عينوا في القضية ومصاريف الشهود الذين دعوا لسماع شهادتهم فيها، ومصاريف انتقال المحكمة أو القاضي في الحالات التي يستلزم فيها الأمر هذا الانتقال، وجزءاً يسيراً من أتعاب المحاماة الذين ترافعوا في الدعوى[١٢٢].

وقد نص المشرعان (المصري والعماني) على الحكم -تلقائياً- بالمصاريف القضائية كجزاء يحكم به على الخاسر، جراء التعسف في استعمال الحق الإجرائي (المادة ١/١٨٤ مرافعات مصري، والمادة ١٨٣ إجراءات مدنية عماني)، حيث أوجبت المادتان على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم

"Le juge d'appel peut condemner à des dommages – interest qui frome un appl principal après s'être abstenu, sans motif légitime, de comparaître en premiére instance".

[١٢٠] الطعن رقم ٢٨٨/٢٠٠٥ مدني أولى عليا – جلسة ٢٠٠٦/٢/٥م.

[١٢١] أ. محمد العشماوي، د. عبدالوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٨٥، ج٢/٧٠٤.

[١٢٢] د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٧٦٥.

قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المصاريف القضائية أخص من نفقات التقاضي، ذلك أن مصروفات الدعوى لا تشمل إلا النفقات اللازمة قانوناً والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها، ويدخل فيها بالضرورة ما تكبده المحكوم له من أتعاب المحاماة". (نقض مدني مصري: الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ قضائية – جلسة ١٩٧٢/٤/١٣م).

من تلقاء نفسها في المصاريف، على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة.

ولا شك أن الحكم على الخاسر بالمصاريف القضائية يعد وسيلة من وسائل الحد من التعسف في استعمال الحق الإجرائي، ذلك أن الخصم لو علم أنه سيتحمل كل ما تكبده خصمه من نفقات ومصروفات جراء تعسفه في الادعاء –فضلاً عما تحمله هو في رفع ومباشرة دعواه– فإنه سيتورع عن إقامة الدعاوى الكيدية؛ فإن لم يفعل؛ تحمل مغبة تعسفه وألزم بهذه المصاريف[١٢٣].

الخاتمـــة

انتهينا بتوفيق من الله، من دراسة المصلحة الإجرائية باعتبارها شرط قبول الدعوى في القانون المصري والعماني، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة؛ فإننا نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

١- المصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء، وما لم تتوفر هذه المصلحة فلا تقبل الدعوى؛ إذ هي شرط لقبول الدعوى، وبدونها تعد الدعوى عبثاً لا فائدة منه، وحينئذ لا يجوز للقضاء نظرها، ولم يشترط القانون (المصري والعماني) لقبول الدعوى سوى شرط المصلحة، باعتبار أن مفهومها بأوصافها التي حددها القانون يتسع ليشمل كافة الشروط الأخرى التي تحدث عنها بعض الفقه، وهي ليست شرطاً لقبول الدعوى فقط؛ وإنما شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم، وليست لازمة لقبول ما يتمسك به المدعي فحسب؛ وإنما أيضاً لقبول ما يتمسك به المدعى عليه من دفوع أياً كان نوعها.

---

[١٢٣] ولا نعني بذلك أن الحكم بالمصاريف ليس إلا جزاء مالياً على التعسف في استعمال الحق الإجرائي؛ وإنما يحكم بالمصاريف أيضاً على الخصم الخاسر للدعوى وفقاً لما هو مقرر بالمادتين (١/١٨٤ مرافعات مصري، و١٨٣ إجراءات مدنية عماني)، ولو لم يكن الخصم متعسفاً في استعمال دعواه.

٢- اشترط المشرعان في المصلحة التي يعتد بها في نظر القانون؛ ضرورة توفر أوصاف ثلاثة؛ وهي: أن تكون قانونية، وأن تكون شخصية ومباشرة، وأن تكون قائمة. مع بعض الاستثناءات على الوصف الثالث للمصلحة (المصلحة القائمة).

٣- يترتب على انتفاء المصلحة أو عدم توفر أوصافها المقررة قانوناً؛ عدم قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع، غير أن موقف المشرع المصري في الحكم بعدم القبول يختلف عن موقف نظيره العماني؛ إذ نص المشرع صراحة في المادة الثالثة مرافعات على تعلق الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة بالنظام العام، ومن ثم تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وهو ما لم ينص عليه المشرع العماني.

٤- تقوم قرينة حسن النية إلى جانب من يستعمل حقه في التقاضي حماية لمصلحة مشروعة تتوفر أوصافها القانونية؛ ومن ثم لا يسأل الخصم في هذه الحالة عن الضرر الناشيء عن استعمال حقه الإجرائي، طالما توفرت له المصلحة وكان حسن النية في استعمال هذا الحق.

٥- انتهينا إلى أنه في حالات انتفاء المصلحة أو تعيبها، لا يمكننا اعتبار ذلك تعسفاً أو استعمالاً كيدياً للحق الإجرائي، دون النظر إلى ملابسات هذا الاستعمال وما يحيط به من ظروف تنبيء عن سوء نية الخصم أو حسنها؛ وإنما لا بد من ثبوت أن الخصم قصد إساءة استعمال الحق الإجرائي؛ إذ لا يعد مجرد انتفاء المصلحة أو تعيبها، في نظرنا دليلاً كافياً على أن الخصم متعسفاً في استعمال الحق الإجرائي، وإنما مجرد قرينة على التعسف أو الاستعمال الكيدي، تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها.

٦- رأينا أن موقف المشرع المصري يختلف عن نظيره العماني في النص على الغرامة الإجرائية باعتبارها جزاء على انتفاء المصلحة في مباشرة الإجراء القضائي؛ حيث استحدث المشرع المصري نصاً لا مقابل له في القانون العماني، وهو نص الفقرة الأخيرة للمادة الثالثة مرافعات، والتي تنص على أنه: "ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا

تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي".

٧- يتفق موقف المشرعان (المصري والعماني) في شأن الحكم بالتعويضات عن الاستعمال التعسفي للحق الإجرائي؛ وتختلف حالات التعويض بين التقييد والإطلاق؛ فقيداه بحدود النفقات الناشئة عن الدعوى والدفاع؛ وذلك بنصهما على أنه "يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد" (المادة ١/١٨٨ مصري، والمادة ١٨٧ عماني).

٨- نص المشرعان على الحكم –تلقائياً– بالمصاريف القضائية كجزاء يحكم به على الخاسر، جراء التعسف في استعمال الحق الإجرائي.

ثانياً- التوصيات:

١- نقترح على المشرع المصري تعديل نص الفقرة الأخيرة للمادة (٣) مرافعات، لتلافي الملاحظات التي أشرنا إليها في المبحث الثالث، بحيث تصبح عبارة الفقرة "وعلى المحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع أو الطعن لانتفاء شرط المصلحة أو تعيبها، أن تحكم بغرامة إجرائية لا تزيد عن.... إذا تبينت أن المدعي أو الطاعن أساء استعمال حقه في التقاضي، ويجوز لها الحكم بالتعويض عن ذلك". ونقترح إضافة النص ذاته إلى المادة (٣) إجراءات مدنية وتجارية عماني.

٢- نقترح على المشرع العماني إضافة فقرة إلى المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، يكون نصها "وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول، إذا لم تتوفر المصلحة بأوصافها المقررة قانوناً".

٣- نوصي المشرعين بالنص صراحة على أن شرط المصلحة؛ شرط لازم لقبول الدعوى ولاستمرار نظرها، بحيث يؤدي زوال المصلحة أثناء نظر الدعوى، إلى انقضاء الدعوى ذاتها وعدم السير فيها.

٤- نهيب بالمشرع المصري زيادة الغرامة المقررة في المادة الثالثة مرافعات، كجزاء على إساءة استعمال حق التقاضي؛ بحيث تتناسب والقيمة الاقتصادية الحالية

للعملة، ونقترح على المشرع العماني، مراعاة ذلك عند تعديل نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

٥- نوصي المشرعين بتعديل نص المادتين (١/١٨٨) مرافعات مصري، و(١٨٧) إجراءات مدنية عماني، بما يسمح بإطلاق التعويض عن الاستعمال الكيدي للحقوق الإجرائية، وعدم تقييده بالنفقات الناشئة عن الدعوى أو الدفاع الكيدي.

المراجـــع

أولاً- الكتب القانونية:

- د. إبراهيم أمين النفياوي:
  - الإخلال بالواجب الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
  - التعسف في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).
- د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤م.
- د. أحمد إبراهيم عبدالتواب: النظرية العامة للحق الإجرائي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة ١٥، ١٩٩٠م.
- د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، مصر، ٢٠١١م.
- د. أحمد عوض هندي:
  - أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٧م.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية (النظام القضائي والاختصاص والدعوى)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٥م.
- د. أسامة المليجي: الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- د. الكوني علي أعبوده: قانون علم القضاء، المركز القومي للبحوث والدراسات، ليبيا، ط١، ١٩٩٨م.
- د. أمينة مصطفى النمر:
- الدعوى وإجراءاتها منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت).
- قوانين المرافعات، الكتاب الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت).
- د. حامد أبو طالب: محاضرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د.ن)، ٢٠١٨م.
- أ. حسين عامر: التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٨.
- د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.
- د. سليمان محمد الطماوي: التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦م.
- د. سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- أ. سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، المجلد الأول في الدعوى، مكتبة عالم الكتب، مصر، ٢٠٠١م.
- د. شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق، طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٧م.
- د. عبدالباسط جميعي: مبادىء المرافعات دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٠م.

- د. عبدالتواب مبارك: الوجيز في أصول القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م .
- د. عبدالحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٦م.
- د. عبدالمنعم الشرقاوي:

– شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٠م.

– نظرية المصلحة في الدعوى: مكتبة عبدالله وهبه، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٤٧م.

- د. عزمي عبدالفتاح عطية: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، منشأة المعارف، ٢٠١٨م.
- د. علي عبدالحميد تركي: الحق في التقاضي، بين الاستعمال المشروع والتعسف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- د. علي عبيد الحديدي: التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥م، ص١٥٥.
- د. عيد محمد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.
- أ. محمد العشماوي، د. عبدالوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٨٥.
- د. محمد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٣٥-١٩٣٦ (د.ن).
- د. محمد عبدالنبي غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.
- د. محمود مصطفى يونس: المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

- أ. مصطفى هرجة: أحكام التقاضي الكيدي، إساءة استعمال حق التقاضي، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- د. نبيل اسماعيل عمر:

– التكامل الوظيفي لأعمال الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

– الطعن بالاستئناف وإجراءاته، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٠م.

– سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

– الوسيط في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

- د. وجدي راغب فهمي: مبادىء القضاء المدني، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

ثانياً– الأبحاث:

- د. سعاد مجاجي: التعسف في استعمال الحق الإجرائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن.
- د. سيد أحمد محمود: شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط استمراريتها، ورقة بحثية في حلقة نقاشية بعنوان"شرط المصلحة في دعاوى القانون العام"، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الرابع– السنة الخامسة والعشرون– ديسمبر ٢٠٠١م.
- أ. صلاح الدين عبدالوهاب: بحث في الدعوى الكيدية، مجلة المحاماة، مصر، السنة ٣٤ العدد ٦، فبراير ١٩٥٤.
- د. عبدالله عبدالحي الصاوي: آليات الحد من التعسف في استعمال الحق الإجرائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة العاشرة، ملحق خاص، العدد ١٢، يناير ٢٠٢٢.
- د. عبدالله علي الخياري: عبء الإثبات بين قواعد القانون المدني اليمني والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤ السنة ٢٩، ديسمبر ٢٠٠٥م.

- د. علاء الدين عبدالله الخصاونة: ماهية التعويض العقابي وطبيعته ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع الأردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة التاسعة، العدد٢، العدد التسلسلي ٣٤، يونيو ٢٠٢١م.
- د. نواف حازم خالد، السيد علي عبيد: المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢) العدد (٤٤) السنة ٢٠١٠م.
- د. نوري حمد خاطر: وظائف حسن النية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد١، السنة الخامسة، العدد التسلسلي ١٧، مارس ٢٠١٧م.
- د. وداد وهيب لهمود: إساءة استعمال الحق الإجرائي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت، العدد الأول، إبريل ٢٠٢٠م.
- د. يحي محمد النمر: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسع القضاء وتضييق المشرع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد التسعون، ٢٠١٥م.

ثالثاً– المراجع الأجنبية:

- Bernard Pacteau, contentieux administratif, 5e édition, Presses Universitaires de France, 1999.
- Démogue(René): Les obligations en general, tome IV, p.317.L.Arthur Rousseau, Paris, 1924.
- Frederic Jerom Pansir et Jean Marie Pansir, abus de procedure et article 700de code de procedure civile, J.C.P.1983..
- Jean Vincent et Serge Guinchard procedure civile, éme edition, 1981.
- Nadine Poulet - Gibot Leclerc, Droit administratif, 3e édition, Bréal, 2007.
- Pierre Jacomet, Sanctions civiles de caractére pénal, Thése Paris 1905.